جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

الدولة
مفهومها وتطورها

تقديم ومشاركة

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(سورة هُود : ٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديـــم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعـد:

فلا شك أن مفهوم الدول قد تطور تطورًا كبيرًا عبر العصور وفق ما اقتضته طبيعة الزمان ، والمكان ، وأحوال الناس عبر تاريخهم الإنساني ، وأن من عظمة ديننا الحنيف أنه لم يحدد لبناء الدولة نظامًا ثابتًا ، أو قالبًا جامدًا ، إنما فتح باب السياسة الشرعية في ذلك واسعًا وفق ما تقتضيه مصالح البلاد والعباد.

وإذا كان المؤرخون وعلماء الاجتماع قديمًا قد حددوا عناصر بناء الدولة بأنها الأرض ، والشعب ، والسلطة الحاكمة ، فإن

مقتضيات العصر الحديث قد اقتضت أن يضيفوا إلى ذلك الشرعية الدولية ، حتى لا تدعي أي جماعة من الجماعات – انفصالية أو متطرفة تسيطر على قطعة من الأرض– أنها دولة.

وقد كان محور مفهوم الدولة وتطور بنائها في صدارة المحاور التي تناولها مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد بالقاهرة في الفترة من ١١– ١٢ رجب ١٤٤٣هـ الموافق ١٢– ١٣ فبراير ٢٠٢٢م تحت عنوان : "عقد المواطنة وأثره في تحقيق السلام المجتمعي والعالمي" ، وقد تضمنت توصياته خمس نقاط هامة حول هذا المحور ، وهي :

١– التأكيد على أن مفهوم الدولة مفهوم مَرِن متطور ، وأن محاولة حصر مفهوم الدولة في أنموذج تاريخي معين وفرضه نمطًا ثابتًا ، أو قالبًا جامدًا إنما يعني غاية التحجر والجمود ، والوقوف عكس اتجاه عجلة الزمن ، بما يشكل شللًا لحركة الحياة ، فالتطور سنة الله في كونه.

٢- إذا كان العلماء يقررون أن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الحال ؛ فإن المجال الأرحب لذلك هو مجال السياسة الشرعية في بناء الدول ونظم الإدارة .

٣- أن ما أتاحه الشرع الشريف لوليّ الأمر من التصرف بحكم الولاية في ضوء الحفاظ على الثوابت باب شديد المرونة والسعة ، ينبئ عن عظمة الشرع الشريف ، وحرصه على تحقيق مصالح البلاد والعباد ، فحيث تكون المصلحة الراجحة فثمة شرع الله الحنيف.

٤- أن المواطنة مصطلح أصيل في الإسلام ، يتجاوز التنظير الفلسفي إلى سلوك عملي ، وأن المواطنة الحقيقية لا إقصاء معها ، ولا تفريق فيها بين المواطنين ، فالفكر الإسلامي يضمن بثرائه وتجاربه أن نبني حضارات قائمة على مواطنة حقيقية بغض النظر عن العقيدة أو اللون أو العرق.

٥- التأكيد على أن الدولة الوطنية هي صمام أمان المجتمعات جميعها ، وأن العمل على تحقيق وترسيخ المواطنة

التفاعلية والإيجابية الشاملة واجب الوقت ، وأن بناء الدولة والحفـاظ عليهـا واجب ديني ووطني ، والتصدي لكل محاولات هدمها أو زعزعتها ضرورة دينية ووطنية لتحقيق أمن الناس وأمانهم واستقرار حياتهم .

ويسرنا أن نقدم في هذا الكتاب نخبة من أهم البحوث التي قدمت لهذا المؤتمر حول مفهوم الدولة وتطورها ونظم بنائها عبر العصور ، مع مشاركتي بمبحث عن تصرفات النبي (صلى الله عليه وسلم) في شئون الدولة ، مؤكدين أن ذلك يعد أمرًا هامًا لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي روجت لها بعض الجماعات الإرهابية والمتطرفة حول مفهوم الدولة ، أو محاولتها فرضها نمطًا ثابتًا لبناء الدولة ، أو محاولة هذه الجماعات استنساخ مفاهيم كان لها ظروفها في سياقها التاريخي ومحاولة فرضها على غير زمانها ومكانها ، سواء أكان ذلك عن قصد وسوء طوية ، أم عن جهالة وسوء فهم ، مما

يتطلب البيان لتعليم الجاهل ، وتفنيد أباطيل الإرهابيين والمتطـرفين ، وبيـان زيغهـم ، وزيفهـم ، وخطـرهم على الدين والدولة.

والله من وراء القصد وهو الموفق والمستعان.

أ.د/ محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

المبحث الأول

مفهوم الدولة وتطورها

المستشار الدكتور
محمد عبد الوهاب خفاجي
نائب رئيس مجلس الدولة المصري

□

مفهوم الدولة وتطورها

نشأت فكرة الدولة وتطورت عبر القرون حتى وصلت لمفهوم الدولة الحديثة ، وقد مرت بعدة مراحل ؛ حيث إن مفهوم الدولة لم يتشكّل بين عشيَّة وضحاها ، بل هو ثمرة لتاريخ طويل لتطور المجتمعات الإنسانية عبر العصور المختلفة.

وقد كان للدولة عبر العصور السابقة عدة مسميات مختلفة، مثل: الإمبراطورية [١]، والسلطنة [٢]، والمملكة ، وكانت في بعض الأحيان تُحكم باسم الدين ، ففي بعض عصور الدولة الفرعونية كان الملك الفرعوني – في منظورهم– هو الإله ، ولم تعرف الدولة

---

(١) الإمْبِرَاطُورِيّة تعني: السلطة أو القوة ، وسياسيًّا الإمبراطورية هي : مجموعة كبيرة من الدول والأقاليم والشعوب التي وُحِّدت وحُكِمت من قبل عاهل (إمبراطور).المصدر: ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

(٢) السلطنة أو النظام السلطاني نظام حكم يكون فيه السلطان على رأس الدولة، ويتميز بأن الحكم فيه غالبًا ما يكون لفترة طويلة ، يمتدُّ عادة إلى وفاة السلطان وينتقل منه بالوراثة إلى ولي عهده ، وتقوم الدولة السلطانية على مفهومين مركزيين هما : "الراعي" و"الرعية"، وما يحكم العلاقة بينهما هو مبدأ "التملك" ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

آنذاك نظام الفصل بين السلطات، بل عرفت نظام تجميع السلطات بيد الملك على أساس ديني ، فهو المشرع الأول ، والقاضي الأول، وقائد الجيش.

ثم تطور الأمر في ظل نظام دولة المدينة في اليونان القديمة ، وذلك عن طريق العشائر القبلية التي اتخذت مساحة جغرافية للعيش فيها، لكل قبيلة منها رئيس يدير شئونها مع استشارة شيوخها للذود عن أمن القبيلة ، ثم تجَمَّعت هذه القبائل في ظل مساحة جغرافية أكبر أُطلق عليها "نظام دولة المدينة" ؛ حيث يجمعها عادات وتقاليد من أصل مشترك ، وظهرت فكرة الوطنية الإقليمية عن طريق إطلاق اسم طبقة "المواطنون الأحرار"، وهم الذين ولدوا ونشأوا في دولة (أثينا) ويتميزون بالحقوق .

وقد ظهر في اليونان القديم مفكرون وفلاسفة ، منهم: "أفلاطون" حيث تحدث في محاورته الأولى – الدولة المثالية[1] – عن

(١) جمهورية أفلاطون "المدينة الفاضلة "، إعداد: أحمد المنياوي ، ص ٧ وما بعدها، ط : دار الكتاب العربي ، بتصرف .

تقسيم الوظائف ، فقسَّمها إلى وظيفة الحكم ، والأمور السياسية ، وهي أخطر طبقة يتم اختيارها من الطبقة الثانية التي تتولى الدفاع عن الدولة ، ووظيفة الدفاع عن الدولة التي تقوم بها طبقة المحاربين ، ووظيفة الإنتاج التي يقوم بها طبقة العمال وأصحاب الحرف ، أما تلميذه "أرسطو" فقد تتلمذ على يد أستاذه أفلاطون في معهد "اللوقيون"بأثينا قرابة العشرين عامًا ، فيرجع إليه الفضل في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث يرى توزيعها على ثلاث هيئات أو سلطات ، هي: الجمعية العمومية أو السلطة التشريعية، وهيئة الحكام أو السلطة التنفيذية ، والهيئة القضائية ، والفرق بين فكر أفلاطون وفكر أرسطو: أن أفلاطون كان ينشد مثالية الدولة من الناحية النظرية المجردة ؛ لأنه كان من أسرة أرستقراطية، بينما تلميذه أرسطو كان أكثر واقعية؛ لأنه كان ينحدر من أسرة متوسطة، وكان يعمل ووالده من قبل في خدمة بيت الملك المقدوني ، وكان يحتك بجميع طبقات المواطنين.

وقد مرّت روما القديمة بثلاثة عصور ، هي: العصر الملكي لروما

القديمة ، والعصر الجمهوري لروما القديمة ، وعصر الإمبراطورية الرومانية ، وظهر على مسرح الحياة السياسية توزيع السلطات على عدة أجهزة في كل عصر من العصور الثلاثة ، ففي العصر الملكي لروما القديمة كانت السلطة تتوزع بين الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب ، وفي العصر الجمهوري لروما القديمة كانت السلطات تتوزع على الحكام الجمهوريين ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية ، وتفرَّع عن الحكام الجمهوريين عدة مناصب، منها: الحاكم القضائي أو "البريوتر" الذي كان يمارس السلطة القضائية، ثم حكَّام الأسواق الذين يمارسون بعض مظاهر السلطة التنفيذية في الحفاظ على الأمن والنظام وتوفير السكينة للمدينة، ثم المحققون الذين يعهد إليهم ممارسة مهام وزارة المالية كجهة رقابية، ثم حاكم الإحصاء الذي كان يقوم بمهام وزارة السكان، وحفظ الأمن العام والآداب العامة، وإعداد القوائم الانتخابية للمجالس الشعبية، ثم الدكتاتور الذي يمارس سلطاته فقط في ظل الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة، ثم القُنْصُلَين اللذين حلَّا محل الملك في

ممارسة السلطة ، وفي عصر الإمبراطورية الرومانية – الإمبراطورية العليا والإمبراطورية السفلى – كانت جميع السلطات في يد الإمبراطور.

وفي تطور عبر الزمن سيطرت السلطة الدينية على أوروبا، فانتشرت الحروب الدينية لمدة ثلاثين عامًا ، وانتهت في عام ١٦٤٨م بتوقيع اتفاقية "وستفاليا"[١] في أوروبا ، واضعة حدًّا فاصلًا للحرب الدينية والصراع على الحكم؛ وذلك بإنشاء نظام جديد لأصول الدولة في أوروبا عُرف باسم الدولة الحديثة ، وهو أول اتّفاق دبلوماسيّ في العصور الحديثة أرسى في أوروبا الوسطى نظامًا جديدًا مبنيًّا على مبدأ سيادة الدّول ، وبهذه المثابة يعتبر مفهوم

(١) صلح وستفاليا الذي تم في ٣٠ يناير ١٦٤٨ و٢٤ أكتوبر ١٦٤٨ هو اسم عام يطلق على سلسلة من المعاهدات دارت المفاوضات بشأنها في مدينتي مونستر وأوزنابروك في وستفاليا بألمانيا ، وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الأعوام الثمانين وحرب الأعوام الثلاثين ، ووقعها مندوبون عن الإمبراطورية الرومانية، وفرنسا ، والسويد ، وهولندا ، وسويسرا. (موقع المعرفة) بتصرف.
https://www.marefa.org

نشأة الدولة الحديثة في أعقاب مؤتمر "وستفاليا" ، والتي شكّلت اللبنة الأولى في بنيان النظام الدولي الحالي.

ـ تعريف الدولة بمفهومها الحديث ، والأركان المكونة لها:

الدولة في مفهومها الحديث تعني: مجموعة من الأفراد يعيشون على وجه الاستقرار ، ويمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي معين، ويخضعون – وهم بصدد ممارسة نشاطهم– لتنظيم قانون محدد[1]، وبالتالي فإن الدولة تتكون من ثلاثة عناصر ، هي : (السكان ، والإقليم ، والسلطة السياسية ذات السيادة) ، وقد تفنى الدولة أو تزول بزوال أحد عناصرها الثلاثة السابق ذكرها[2]، وبيان هذه العناصر فيما يلي :

١- **السكان**: يستلزم لقيام الدولة من الناحية القانونية وجود عدد من الأفراد ، وهذا العدد قد يختلف من مجتمع لآخر،

---

(١) يراجع كتابنا: العلوم السياسية وقضايا السياسة والمجتمع في إطار حقوق الإنسان، ص ٤٦ وما بعدها ، ط ٢٠٠٤م.

(٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، ٨/ ٦٤٣٣، ط دار الفكر – سوريَّا – دمشق .

فهناك عددٌ من الدول يبلغ عدد سكانها الملايين، وهناك عددٌ من الدول يقل فيها عدد السكان بشكل ملحوظ ، ومن ثمَّ فلا يشترط أن يكون هناك عدد معين من السكان ، وإنما يكفي أن توجد مجموعة من الأفراد يجمع بينهم رابطٌ من الانسجام والوحدة.

ويقوم مجتمع السكان على أمرين ، هما : أمر مادي يتمثل في: الجنس، أو اللغة ، أو الدين ، أو العادات ، أو المصالح، أو التقاليد المشتركة ، وأمر معنوي أو روحي يتمثل في الرغبات المتبادلة بين أفراد المجتمع في العيش معًا في حياة مشتركة ، وفي جميع الأحوال يستلزم أن تكون هناك أهداف محددة تربط بين أفراد الشعب ويسعون إلى تحقيقها ، وآمال معينة يسعون لبلوغها، ويفرّق عادة بين مدلولي الشعب والسكان : فمدلول الشعب ينطوي على مفهومين اجتماعي وسياسي ، أما المفهوم الاجتماعي للشعب فيعني: أنه مجموعة من الأفراد يقيمون على إقليم الدولة ، ويتمتعون بجنسيتها ، وهؤلاء هم الرعايا الوطنيون للدولة ، أما مدلول

الشعب بمفهومه السياسي: فإنه لا يعني جميع الأفراد الذين ينتمون إلى جنسية الدولة ، وإنما الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ، مثل: حق المشاركة السياسية ، وحق تولي الوظائف العامة ، فهؤلاء فقط يشملهم مدلول الشعب بمفهومه السياسي.

أما مدلول السكان فهو أوسع نطاقًا من مدلول الشعب ؛ إذ يعني مدلول السكان جميع من يقيمون على إقليم الدولة ، سواء أكانوا من رعايا هذه الدولة الوطنيين أم من الأجانب الذين لا ينتمون لجنسيتها ، ولا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة .

٢- **الإقليم**: يعتبر عنصر الإقليم من العناصر الأساسية اللازمة لتكوين الدولة ، وهو يعني: استقرار جماعة من السكان في إقليم معين على وجه الدوام والاستقرار ، وكما أن عدد السكان قد يتفاوت من مجتمع لآخر - كثر أم قل- فكذلك الشأن بالنسبة لعنصر الإقليم قد يتفاوت من مجتمع لآخر ضيقًا أو اتساعًا.

ولا شك أن عنصر الإقليم يمثل ركنًا جوهريًّا لازمًا لتكوين الدولة

واستقلال ممارستها لسلطتها السياسية ؛ إذ إن الإقليم هو النطاق الذي تباشر فيه الدولة سلطاتها السياسية.

ومفهوم إقليم الدولة لا يقتصر على الإقليم الأرضي فحسب ، بمعنى الأرض اليابسة ، وإنما يتشكل إقليم الدولة من : الإقليم الأرضي، والإقليم الجوي، والإقليم المائي، وبيان ذلك على النحو التالي:

ـ **الإقليم الأرضي**: وهو يتحدد بحدود طبيعية ، مثل: الجبال، أو البحار ، أو الأنهار ، أو بحدود صناعية، مثل: الأسوار ، أو الأسلاك ، إلى غير ذلك من العلامات التي تعني نهاية الإقليم ، أو بحدود منصوص عليها في دساتير بعض الدول تحدد خطوط العرض أو الطول ؛ لتعيين الحدّ الفاصل بين دولة وأخرى.

ـ **الإقليم الجوي**: وهو يشمل كل الفضاء الجوي الذي يعلو كلًّا من الإقليم الأرضي والإقليم البحري ، وللدولة أن تمارس على إقليمها الجوي والبحري سلطات كاملة دون التقيد بارتفاع معين، ويترتب على ذلك عدة نتائج ، أهمها : أنه لا يحق للدول الأخرى

أن تستخدم المجال الجوي الفضائي للدولة صاحبة الإقليم إلا بإذن سابق ، واتفاق مع الدولة صاحبة الإقليم .

ـ **الإقليم المائي**: وهو يعني البحر الإقليمي ، أي: الجزء الساحلي من مياه البحر الملاصقة لشواطئ الدولة الساحلية ، ويشمل كذلك المياه التي تحدد حدود الدولة ، كالأنهار والبحيرات الداخلية ، وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول تحديد نطاق البحر الإقليمي الذي يدخل ضمن إقليم الدولة؟ فذهب البعض إلى أن البحر الإقليمي يتحدد بمسافة آخر مرمى تبلغها قذائف المدافع من شواطئ الدولة، وهي ثلاثة أميال تقريبًا، وهو الحد الأدنى المتعارف عليه بين الدول، وتذهب الدول الحديثة إلى توسيع نطاق حدود البحر الإقليمي وامتداد حدودها إلى مسافة اثني عشر ميلًا في عرض البحر.

٣- **السلطة السياسية ذات السيادة**:

لا يكفي لنشوء الدولة وجود عنصري الشعب والإقليم ؛ بل يلزم – بالإضافة إلى ما تقدم– وجود عنصر ثالث يتمثل في السلطة ذات السيادة ، وعنصر السلطة يعتبر القاسم المشترك لكافة التنظيمات

السياسية ، والسلطة السياسية في مفهومها الحديث تستند إلى الشعب ، ومن ثمَّ يلزم قبول الأفراد لهذه السلطة ؛ إذ انتهى عهد السلطة التي تستند في وجودها ونشأتها إلى مجرد القوة والقهر، فلقد أدركت الدول أن الشعب هو صاحب السيادة والسلطة.

والسيادة من أهم الخصائص التي تنفرد بها الدولة عن باقي الأشخاص القانونية المكونة للدولة ، وهي سيادة داخلية وسيادة خارجية ، فالسيادة الداخلية هي: قدرة الدولة على بسط سلطتها على كل المقيمين على إقليمها من أفراد ومؤسسات ، أما السيادة الخارجية فهي: أن تتعامل الدولة مع باقي الدول على أساس المساواة ، وعدم خضوعها لأي سلطة خارجية ، الأمر الذي جعل من فكرة السيادة العنصر الجوهري الذي يقوم عليه بنيان القانون الدولي ، على أن فكرة سيادة الدولة ليست مطلقة ؛ بل نسبية حيث تكون مقيدة باحترام قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني.

ـ التمييز بين الدولة والأمة:

١- الدولة يتحقق بشأنها ثلاثة عناصر: الشعب ، والإقليم ، والسلطة ذات السيادة ، بينما يتحقق بشأن الأمة عنصران فقط ،

هما: الشعب ، والإقليم .

٢- الأمة حقيقة اجتماعية تعني: وجود جماعة كبيرة من الأفراد تجمعهم الرغبة في العيش معًا في حياة مشتركة، فهي وحدة نفسية بين الأفراد، بينما الدولة حقيقة قانونية تستلزم خضوعها لسلطة سياسية.

ـ من أهم الوظائف الأساسية للدولة:

١- نشر الأمن والأمان في المجتمع: تنصّ كافة دساتير العالم على أنه من بين مهام الدولة نشر الأمن والأمان في المجتمع ، فلا يمكن منح هذه المهمة إلى أي جماعة أخرى وإلا انهارت الدولة، فللدولة وحدها حق ممارسة السلطة التي خولها لها الشعب من أجل حماية حقوق الإنسان ، حيث نصت المادة ٥٩ من الدستور المصري[1] على أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ، ولكل مقيم على أراضيها.

---

(١) المقصود بالدستور في هذا الموضع وما بعده : دستور عام ٢٠١٤ م .

٢- حماية موارد الدولة الطبيعية : من بين وظائف الدولة حماية موارد الدولة الطبيعية ؛ فهي ملك للشعب ، حيث نصَّ الدستور المصري في المادة ٣٢ منه على أن: موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب ، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها ، وحُسن استغلالها ، وعدم استنزافها ، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها ، كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة ، وتحفيز الاستثمار فيها ، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها ، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية ، وزيادة قيمتها المضافة وفقًا للجدوى الاقتصادية ، ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون ، ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة ، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

ووفقًا للمادة ٤٥ من الدستور: تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية ، ويحظر التعدّي عليها،

أو تلويثها ، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها ، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول ، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر ، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية ، وحماية المعرَّض منها للانقراض أو الخطر ، والرفق بالحيوان ، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

٣- القيام على توفير الحاجات الضرورية للشعب وكل مظاهر الحياة الكريمة ، وخدمات مرافق الدولة العامة ، مثل: التعليم، والصحة ، والأمن ، والسكان ، والضمان الاجتماعي.

٤- حماية الوطن من أي اعتداء في الداخل أو الخارج والحفاظ على الأمن القومي ، فهي من أهم وظائف الدولة ، وأن ترك هذه الوظيفة لغير الدولة هو في الحقيقة بداية لنهايتها وخيانة لشعبها، ووفقًا للمادة ٨٦ من الدستور فإن الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية يكفلها القانون، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرفٌ وواجبٌ مقدس، والتجنيد إجباريٌّ وفقًا للقانون.

ووفقًا للمادة ٢٣٧: تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله ، وتعقّب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد ؛ باعتباره تهديدًا للوطن وللمواطنين ، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب ، والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

- إقامة العدل بين الناس:

يجب أن نشير إلى أن النبي محمدًا (صلى الله عليه وسلم) لمّا توفي سارع الصحابة (رضي الله عنهم) إلى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة، ثم قاموا بمناقشة أمر خلافة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حماية الدين وإدارة شئون الدولة ، فاتفقوا بعد خلاف بين المهاجرين والأنصار على أن يتولى الصدّيق أبو بكر (رضي الله عنه) خلافة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[١] ، ثم تتابع الخلفاء من بعده ، في خلافة راشدة (١١هـ - ٤١هـ)، ثم خلافة أموية على شكل ملك وراثي (٤١هـ - ١٣٢هـ)، ثم خلافة عباسيّة على

(١) انظر: صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب في قول النبي (صلى الله عليه وسلم): لو كنت متخذًا خليلًا ، حديث رقم ٣٦٦٨ .

شكل ملك وراثي (١٣٢هـ - ٦٥٦هـ)، ثم دويلات إسلامية كثيرة ، ثم خلافة عثمانية على شكل ملك وراثي (٦٩٩هـ - ١٣٤١هـ)، ثم عصر دويلات أخرى يحكمها حكّام بطرق وراثية .

والواقع أنه لا يوجد دليل شرعي يمنع وجود الدولة كوطن يظلِّل الشعب بكل أطيافه ، أو أن يُنصّب المسلمون في الأرض بكافة الأقطار والأمصار فردًا واحدًا يجتمعون تحت لواء حكمه ، بل إن ذلك يعد من أهم الموضوعات المطلوبة شرعًا.

إن صلاحية الشـريعة الإسلامية لكـل زمان ومكـان تعني التطـور والتناغم والاتّساق مع كل المستجدات والمستحدثات في كل عصر، أما الأخذ بنموذج محدّد لدولة الخلافة وإحلالها محل الدول الحديثة فيعني التحجر عند زمن مضى بذات أدواته وشخوصه وظروفه، والوقوف ضد كل تطورٍ أحرزته البشرية، بل ضد سنة الحياة التي خلقها الله تعالى على نحول تتبدل فيه أحوالها وتتغير في غير ثبات مطلق.

وختامًا .. فإن الجمـاعات الإرهابيـة التي تتخذ من الدين ستـارًا

بدعوى الخلافة زورًا وبهتانًا ، وتسلك العنف والتطرف شرعة ومنهاجًا لها لا تعي الفهم الصحيح للدين في إقامة الدولة ؛ إمَّا لأنها تجهل عظمة هذا الدين الحنيف وإيمانه بالتطور الطبيعي للحياة ، ومراعاة متغيرات الزمان والمكان ؛ وإمَّا لأنها تتخذ من الدين ستارًا وغطاء؛ لتحقيق مصالحها ومصالح من يستخدمها لهدم دولها أو إسقاطها أو إضعافها.

والتطرف في حقيقته وجوهره إنكار لوجود الدول وتدمير لكياناتها، ومن ثمَّ فإن الحرب ضد الإرهاب يجب ألا تَغْفُل الدول عن مواجهته مجتمعة متعاونة، ولا يجب أن تغمض العين عنه برهة من الزمن ، هذه البرهة كلفت دولًا الانهيار، وشتّتت شعوبها، وأحلَّت الرعب في نفوسهم محل الأمن والأمان ، فالوقوف ضد الجماعات الإرهابية التي تزعم الخلافة للاستيلاء على السلطة هو أمر لازم ، بل وواجب لحماية حقوق الإنسان ، وإقامة أركان الدولة على نحو صحيح.

* * *

المبحث الثاني

مفهوم الدولة في العصور المتعاقبة
وأسس اختيار الحاكم

الأستاذ الدكتور
إبراهيم صلاح الهدهد

رئيس جامعة الأزهر سابقًا - عضو مجمع البحوث الإسلامية
وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مفهوم الدولة في العصور المتعاقبة

الدولة في اللغة من دال ؛ أي: انتقل من حال إلى حال ، ويقال: دالت له الدولة بمعنى: تم له النصر والغلبة ، والدولة: جمعٌ كبيرٌ من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليمًا معيّنًا ، ويتمتع بالشخصية المعنوية ، وبنظام حكومي ، وبالاستقلال السياسي [1] ، وكان العرب يستخدمون الملك مقابل الدولة ، بل كانوا يعرفون مصطلح الدولة، قال أبو العباس مؤسس الدولة العباسية:" يا أهل الكوفة ، أنتم محل محبتنا ومنزل مودتنا ، أنتم الذين لم يتغيروا ... حتى أدركتم زماننا ، وأتاكم الله بدولتنا"[2].

ومعنى الدولة في الاصطلاح السياسي يدور حول هذه المعاني: تنظيم سياسي للمجتمع ، أو هيئة سياسية ، أو - تحديدًا - مؤسسات الحكومة ، ويقصد بالدولة المدنية : الدولة القائمة على

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة (د و ل).

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري، ٤/ ٣٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

المواطنة وسيادة القانون ، والتي يمارس فيها الفرد حقوقه ويحصل على واجباته ، مع عدم التمييز بين الأعراق أو الألوان أو اللغات ، ويتعاون جميع أفراد المجتمع في الدولة المدنية للوصول إلى حياة آمنة للجميع ، وقد غلب هذا المفهوم على التعريفات الأخرى للدولة حيث تعتبر مدنية الدولة أحد أركان الدولة الحديثة.

ـ الدولة ومسئولياتها في التاريخ:

حينما نقرأ التاريخ نجد أن مصطلح الدولة في جوهره مستقرٌ منذ عهد النبوة وما تلاه من عصور حتى الآن ، ولكن مفهوم تنظيم الحكم وألقاب الحاكم والمسئوليات تتغير من زمن إلى زمن؛ حسب ما يحقق مصالح الشعب ، وقد رأينا في تاريخنا وتاريخ العالم من حولنا اختلافات وتنوعات في ألقاب الحكام ، مثل: (الخليفة – أمير المؤمنين – الملك – السلطان – الخديوي – الأمير – الوالي - رئيس الجمهورية) وهكذا ، كما رأينا الصلاحيات والمسئوليات تختلف من زمن إلى زمن، وسنبحر في التاريخ بيانًا لذلك:

ـ الدولة في عهد النبوة : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حاكمًا للدولة ، وكانت المدينة المنورة عاصمة الحكم ، وقد وضع

الوثيقة التي أعطت كل مواطن حقه، وهي وثيقة ترسخ الحقوق والواجبات لكل المواطنين مع الاختلاف في الدين، ونص الوثيقة يعلن هذا بكل وضوح، ومما جاء فيها:

"بسم الله الرحمن الرحيم هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ ، يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَاتِهِمْ ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْخَزْرَجِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ

وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبَنُو أَوْسٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ ، أَنْ يُعِينُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ ، وَلَا يُحَالِفُ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ ، أَوِ ابْتَغَى دَسِيعَةَ [1] ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ

(١) (الدَّالُ وَالسِّينُ وَالْعَيْنُ) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الدَّفْعِ. يُقَالُ دَسَعَ الْبَعِيرُ بِجِرَّتِهِ، إِذَا دَفَعَ بِهَا. أَيْ: طَلَب دَفْعًا عَلَى سَبِيلِ الظُّلم، فَأَضَافَهُ إِلَيْهِ، وَهِيَ إِضَافَةٌ بِمَعْنَى مِنْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُراد بِالدَّسِيعَةِ العَطِية: أَي ابْتَغَى مِنْهُمْ أَنْ يدفَعوا إِلَيْهِ عَطِيَّة عَلَى وَجْهِ ظُلمِهم: أَيْ كونِهم مَظْلُومِينَ أَوْ أَضَافَهَا إِلَى ظُلمِه لِأَنَّهُ سببُ دَفْعِهم لَهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ١١٧. مقاييس اللغة، مادة (دَسَعَ).

الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِم جَمِيعِهِمْ وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يُنْصَرُ كَافِرٌ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ ، وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ ، فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ ، وَلَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ الله ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ ، وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ ، وَأَنَّهُ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلَّا أَنْ يُرْضِيَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةً ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، أَوْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ ، فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ الله وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَأَنَّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى الله وَإِلَى الرَّسُولِ، وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مع الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ ، وَمَوَالِيهِمْ

وَأَنْفُسُهُمْ، ..."[1]، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمثل سلطة القضاء ، وقيادة الجيش ، وسلطة التشريع بالوحي، فهو السلطة التشريعية وهو السلطة التنفيذية ؛ لأنه كان حاكمًا بوصفه رسولًا.

ـ الدولة في عهد الخلفاء الراشدين:

١ـ عهد أبي بكر الصديق ت١٣هـ: اختير الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بعد وفاة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وبويع بالخلافة في سقيفة بني ساعدة ، وقد لقبه الصحابة (رضي الله عنهم) لقبًا استحدثوه؛ فقد لقبوه: (خليفة رسول الله)، وقد استحدث أبو بكر (رضي الله عنه) عدة أمور لم تكن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحقيقًا للمصالح، ومنها ما يلي:

١- واجه المرتدين الخارجين على الدولة بعد مشورة الصحابة (رضي الله عنهم).

---

(١) الأموال لابن زنجويه، كتاب العهود التي كتبها رسول الله وأصحابه لأهل الصلح، حديث رقم ٧٥٠، والسنن الكبرى للبيهقي، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، باب العاقلة، حديث رقم ١٦٣٦٩.

٢- أمر أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بجمع المصحف الشريف لما استحر القتل بالقراء في اليمامة بعد اقتراح عمر (رضي الله عنه)[١]، وكوّن فريق عمل برئاسة زيد بن ثابت (رضي الله عنه) للقيام بهذه المسئولية .

٣- أقام أبا عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) على شئون بيت المال، وباشر القضاء بنفسه، وأشرك معه بعض الصحابة كعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، كما ولى زيد بن ثابت (رضي الله عنه) البريد .

٤- حدد سلطات الولاة ، وأهم مسئولياتهم: إقامة الصلاة ، وإمامة الناس ، وتأمين البلاد ، وتعيين القضاة والعمال ، وبعض الأمور المالية.

٥- استخلف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من بعده على المسلمين ، وهو أمر يتصل برأس الدولة ، ولم يعمله رسول الله

---

(١) كتاب المصاحف لابن أبي داود ، عبد الله بن سليمان الأشعث السجستاني ، ت ٣١٦هـ ، ١/ ٥٢ ، تحقيق محمد عبدو ، ط الفاروق الحديثة . مصر . الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

(صلى الله عليه وسلم) ، وإنما فعل أبو بكر (رضي الله عنه) ذلك من باب المصالح المرسلة ؛ حيث لم يرد نهي ولا منع من الشارع، لكن المصلحة اقتضت ذلك.

٢ـ عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ت ٢٣هـ : بويع عمر (رضي الله عنه) بالخلافة تأكيدًا لاختيار أبي بكر (رضي الله عنه) له، وتولى أمر المسلمين ، ولقّبه الصحابة (رضي الله عنهم) بخليفة خليفة رسول الله ، فرأوا أن ذلك سيطول ، فلقبوه (أمير المؤمنين)؛ لتحقيق المصلحة بتحديد لقب الحاكم ، حيث لم يرد نص آمر ولا آخر مانع ، ولم يعترض أحد على ذلك ، بل ولم يعترض أحد على طريقة الاختيار ، مع أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يستخلف من بعده ، وكان للفاروق (رضي الله عنه) أوَّليَّات في إدارة الدولة كثيرة جدًّا ، جمعها غالب بن عبد الكافي القرشي في كتاب كبير عنوانه :"أوَّليَّات الفاروق في الإدارة والقضاء"[1]، والغرض منها حسن سياسة الدولة ، وكل ذلك

(١) طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، مكتبة الجيل الجديد، ١٩٩٠م ، بيروت ، صنعاء .

من باب المصالح المرسلة ، وهو داخل في باب السياسة الشرعية، ومن مراد الفقهاء بهذا الباب: التوسعة على ولاة الأمر في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين، ولم يقم عليه دليل خاص ، فالسياسة الشرعية هي العمل بالمصالح المرسلة ، والمصالح المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها ، وموضوع هذا العلم النظم والقوانين التي تقتضيها شئون الدولة ، والغاية منه تدبير شئون الدولة.

- وقد كان من أهم أعمال عمر (رضي الله عنه) في تدبير شئون الدولة ما يلي:

١ - كان (رضي الله عنه) أول من دوَّن الدواوين التي تحفظ سجلات الدولة والجند، ومنها: ديوان الجباية وبيت المال، وحدد فيه الموارد والمصارف، ومنها: ديوان العطاء الذي كان يقوم على رواتب المسلمين.

٢ - أول من مصّر الأمصار ، فقد أنشأ مدنًا جديدة في البلاد ، وأنشأ ممرًّا مائيًّا لعبور السفن بين البحر الأبيض والبحر الأحمر أطلق

عليه "قناة أمير المؤمنين"، وأنشأ معسكرات حربية في ثلاثة أماكن: دمشق، والأردن، وفلسطين.

٣- وضع إجازات للجند بحيث يكون الحد الأقصى للغياب عن زوجته أربعة شهور، وأول من جعل التجنيد إجباريًّا، وأول من وضع جنود حراسة على الحدود، وأول من وضع فريقًا من القضاة والأطباء والمترجمين مع الجيوش.

٤- عين القضاة، ومنهم: أبو الدرداء قاضي المدينة، وشريح قاضي البصرة، وأبو موسى الأشعري قاضي المدينة[١].

٥- وضع حصة من بيت المال للإنفاق على المواصلات، ووضع بين مكة والمدينة أماكن بها طعام وماء للمسافرين، وحفر مجرى لتوصيل الماء إلى البصرة، وأنشأ المساجد والأسواق بالمدن.

٦- قسَّم الدولة إلى ولايات وأقاليم ، لكل إقليم والٍ ، ولكل ولاية قاض له الاستقلال ، فمثلًا قسَّم مصر إقليمين: المنطقة العليا

---

(١) الفروق "أنور البروق في أنواء الفروق" لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن المالكي القرافي ت٦٨٤هـ، ط عالم الكتب .

وهي الصعيد، والمنطقة السفلى وهي الوجه البحري، وعيَّن على كل إقليم واليًا.

٧- أنشأ مجلس الشورى، وكان عددهم سبعين، وعيَّن مراقبين على الولاة لاتساع رقعة الدولة.

٣- عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ت ٣٥هـ: جاء الخليفة عثمان (رضي الله عنه) نتيجة اختيار مجلس الشورى المصغّر الذي عينه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين حضرته الوفاة ، فقد قال وقتها: "إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"[1]،.. قالو: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اسْتَخْلِفْ ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ ، أَوِ الرَّهْطِ ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَسَعْدًا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ : يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام ، بَابُ الِاسْتِخْلاَفِ، حديث رقم ٧٢١٨ .

التَّعْزِيَةِ لَهُ –.."[1]، كل ذلك يبين لنا أن طريقة الاختيار متروكة لكل زمن حسب المتغيرات ، وجاء الخليفة عثمان (رضي الله عنه) فأضاف أشياء لم تكن من قبل ، ومنها ما يلي:

١- استحدث الأذان الثاني لصلاة الجمعة ، ولم يكن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا في عهد الخليفتين من بعده ، وإنما فعل ذلك لتزايد أعداد الناس وتباعد دُورهم.

٢- جمع الناس على مصحف واحد وأمر ببقية النسخ فأحرقت؛ لمنع فتنة الاختلاف، وذلك لتباعد أطراف الدولة، وأرسل لكل مصر من الأمصار مصحفًا مع قارئ.

٣- أول من اتخذ دارًا للقضاء، ولم يترك الاستقلال بالقضاء للقضاة كما كان الحال عليه زمن عمر (رضي الله عنه)، وإنما نظر في الخصومات بنفسه وجعل القضاة كالمستشارين.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، بَابُ قِصَّةِ البَيْعَةِ ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا)، حديث رقم ٣٧٠٠ .

٤- وزّع معسكرات الجند في عواصم الأقطار الكبرى، وبنى أول أسطول بحري لحماية الحدود البحرية في الشواطئ بمشورة من معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه)، كما أنه بنى موانئ بحرية.

٤- عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ت ٤٠ : تولى أمر المسلمين بطريق الاختيار، ومن أهم أعماله ما يلي:

١- اهتم بنظام الحسبة في مجال الأسواق ونظم شئونها.

٢- اهتم بشئون الشرطة وجعلها وظيفة من أهم الوظائف، وخصّص حراسة لبيت المال، وحراسة للسجن، وعين رئيسًا للشرطة سماه صاحب الشرطة.

٣- اعتنى بالعلم، كما أوكل أمر تعيين القضاة إلى ولاة الأمصار، فقد كتب إلى الأشتر النخعي حين ولّاه مصر: " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا يمحكه (ينازعه) الخصوم "[1].

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، ص٥٥، ط دار القلم.

ـ الدولة في عهد بني أمية (٤١ـ ١٣٢هـ):

جاء عهد الدولة الأموية بشكل سياسي جديد، وحمل الحاكم لقب أمير المؤمنين، وكان كل حاكم يعين وليه من بعده ويأخذ له البيعة، كما فعل سيدنا معاوية (رضي الله عنه)، وتطور الشكل السياسي، ونُقِلت عاصمة الحكم إلى دمشق ، وابتكرت تقسيمات إدارية، وكان معاوية (رضي الله عنه) أول من اتخذ ديوان الخاتم[١]، وأنشأ ديوان الرسائل، وديوان الطراز الخاص بملابس الخلفاء والأمراء، وأنشئ في عهد الدولة الأموية ديوان المظالم ونظام الكتبة ، كما اسْتُحْدِث منصب الحاجب ومنصب الحرس ، وكثير من التصرفات السياسية والإدارية .

وجاءت الدول تترى من بعدهم: دولة بني العباس ، ودولة الأندلس ، ودولة الفاطميين ، ودولة الأيوبيين ، وتغيرت أنماط السياسة ، وعين الوزراء وغير ذلك كثير من الابتكارات السياسية

---

(١) ويقصد بالخاتم: الختم الذي تختم به المكاتبات التي تخرج من عند الخليفة لمواجهة التزوير .

والإدارية التي لم تكن من قبلهم ، وأُنشئ "النظام الضرائبي" في عهد الفاطميين ، واعتنت الدول بالثقافة والعلوم والفنون ، وكانت كل دولة حريصة على تقديم ما يميزها ، فكانت نظم إدارة الدولة تتغير حسب تغير الأزمنة والأمكنة.

ـ علاقة مفهوم الدولة بالسياسة الشرعية:

أَوْلَى العلماء المسلمون السياسة الشرعية عناية بالغة؛ فصنَّفوا فيها مصنفات مهمة تبين معالمها ، فتحدثوا عن أن الإمامة الكبرى والخلافة وإمارة المؤمنين ألفاظ مترادفة على معنى واحد، رسمه العلماء بأنه: رياسة عامة في الدين والدنيا ، قوامها: النظر في المصالح وتدبير شئون الأمة ، وحراسة الدين ، وسياسة الدنيا، وجمهور المسلمين على أن اختيار الحاكم وتوليته واجب شرعي لأمور ثلاثة، وهي: إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على تولية خليفة قبل دفن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن ذلك إقامة الحدود وسد الثغور، وأن ما فيه جلب المنافع ودفع المضارّ واجب بالإجماع ، ومن المسلمين من رأوا أن

ذلك واجب بالعقل؛ لأن كل أمة لا تستغني عن قوة تحمي قوانينها وتدير شئون أفرادها، ولقد أكثر العلماء في هذا الباب، ومجمله: أن المنوط بالسلطان حراسة الدين وسياسة الدنيا وحماية الدولة، وعدّدوا كثيرًا من مهامه[1]، ومن ثمَّ فلابد لكل دولة من حاكم يقوم على حماية حدودها، وتدبير مصالح مواطنيها.

ـ الحكم لا يأخذ شكلا ثابتًا في السياسة الشرعية: تأكد لنا مما عرضناه عدم اتخاذ شكل محدد في اختيار الحاكم ، ولا في تدبير مصالح الشعب ، وإنما اختلف ذلك باختلاف الزمان ومتغيرات الأحوال ، وقد رأينا ذلك تطبيقًا عمليًّا في عهد الصحابة والتابعين، وقد نقل علاء الدين في كتابه "معين الحكام" عن الإمام القرافي قوله: "وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْسِعَةَ عَلَى الْحُكَّامِ فِي الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ لَيْسَ

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، ص١٥وما بعدها، وبذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية لمحب الدين المقدسي، ص ١٠٦وما بعدها، وشعب الإيمان للبيهقي، التاسع والأربعون من شعب الإيمان، في طاعة أولي الأمر، فصل في فضل الإمام العادل وجور الولاة، حديث رقم ٦٩٧٩ وما بعده .

مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ ، بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأَدِلَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَتَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْفَسَادَ قَدْ كَثُرَ وَانْتَشَرَ بِخِلَافِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ بِحَيْثُ لَا تَخْرُجُ عَنْ الشَّرْعِ بِالْكُلِّيَّةِ لِقَوْلِهِ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[1]، وَتَرْكُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ يُؤَدِّي إلَى الضَّرَرِ ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ جَمِيعُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ قَالَ بِهَا جَمْعُ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا وَلَا بِإِلْغَائِهَا، وَيُؤَكِّدُ الْعَمَلَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ (رضي الله عنهم) عَمِلُوا أُمُورًا لِمُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ لَا لِتَقَدُّمِ شَاهِدٍ بِالِاعْتِبَارِ نَحْوَ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا نَظِيرٌ، وَوِلَايَةِ الْعَهْدِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا) وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهَا أَمْرٌ وَلَا نَظِيرٌ ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْخِلَافَةِ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ ، وَتَدْوِينُ

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤١.

الدَّوَاوِينِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فَعَلَهُ عُمَرُ (رَضِيَ الله عَنْهُ)، وَهَدْمُ الْأَوْقَافِ الَّتِي بِإِزَاءِ الْمَسْجِدِ النبوي وَالتَّوْسِعَةُ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ ضِيقِهِ، وَجَمْعُهُمْ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَتَجْدِيدُ أَذَانٍ فِي الْجُمُعَةِ بِالسُّوقِ مِمَّا فَعَلَهُ عُثْمَانُ (رَضِيَ الله عَنْهُ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فُعِلَ لِمُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ .

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الشَّرْعَ شَدَّدَ فِي الشَّهَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ الرِّوَايَةِ لِتَوَهُّمِ الْعَدَاوَةِ، وَهَذِهِ الْمُبَايِنَاتُ وَالِاخْتِلَافَاتُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرْعِ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ فِي الْأَزْمَانِ فَتَكُونَ الْمُنَاسَبَةُ الْوَاقِعَةُ فِي هَذِهِ الْقَوَانِينِ السِّيَاسِيَّةِ مِمَّا شَهِدَتْ لَهَا الْقَوَاعِدُ بِالِاعْتِبَارِ"[1].

- مبنى الشرع في شئون الحياة مبنيٌّ على أصول، لا على تفصيلات:

لقد نص كتاب الله (عز وجل) وهو المصدر الرئيس للتشريع- على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشئون العامة

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، ص ١٧٧ بتصرف ، ط دار الفكر.

للدولة ، وهذه الأسس والقواعد قلَّما تختلف فيها أمة عن أمة أو زمان عن زمان، أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها فقد سكت عنها؛ لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها، ومن شواهد ذلك الأمر ما يلي:

١ـ في نظام الحكم: لم يذكر القرآن الكريم نظامًا لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطانها، ولا لاختيار أهل الحل والعقد فيها، وإنما اكتفى بالنصّ على الدعائم الثابتة ، وهي: (العدل ـ الشورى ـ المساواة)، وترك الحرية لاختيار أي شكل سياسي لتحقيق هذه الأصول، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1]، وقال (عز وجل) :﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[2]، وقال (عز وجل): ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

(١) النساء: ٥٨.

(٢) الشورى: ٣٨.

فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

٢ـ في الجرائم: فقد حدد القرآن الكريم عقوبات لجرائم محددة كالزنا، والسرقة، والإفساد في الأرض(حد الحرابة)، ولم يحدد عقوبات لسائر الجرائم ، وإنما تركها لأولي الأمر ، وهكذا.

٣ـ في السياسة الخارجية: أكد القرآن الكريم علاقة المسلمين بغيرهم، بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [2] .

فمفهوم الدولة واحد في العصور المتعاقبة ، ولكن مظهر الدولة وطريقة الاختيار وطريقة الحكم مختلفة ، وقد ثبت اجتهاد الحكام في كل عصر في تدبير شئون الدولة بما يحقق مصالح الوطن والشعب، وهو ما يدحض ما يروّجه الداعون إلى إعادة نظام حكم بعينه لا يلائم الزمان ولا المكان ولا الأحوال .

---

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) الممتحنة: ٨.

فالخلافة بوصفها نظامًا للحكم ليست من أصول الدين ، ولكنها من أشكال الحكم التي وافقت عصرًا من العصور، وأشكال الحكم تتغير بتغير العصور والدول والشعوب ، حسب ما يحقق المصلحة من عدل وحرية وتنمية وغيرهم ، فلا يمكن الجمود على نظام بعينه ؛ بل بما يحقق مصالح البلاد والعباد ، ولا يصح استغلاله لتحقيق مصالح شخصية أو جماعية ، ولا لأهداف سياسية زائفة .

- أسس اختيار الحاكم في النظم المعاصرة:

التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان ، وملائم لكل المستجدات ، ومن المعلوم أن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة ، لذا درج علماء الأمة منذ العهد الأول على أن الفتوى تتغير مع اختلاف الأحوال والأوقات والنوازل ، ولم يعدموا يومًا الدليل الشرعي على ما يقولون ، ومما يسري عليه هذا التغيير أساليب اختيار الحكام، حيث يتغير الزمان وتتغير الوسائل .

ففي عهد الخلفاء الراشدين على ضيق مساحته الزمنية (١١-٤٠هـ) إلا أن أساليب اختيار الحاكم تعددت ، وكان ذلك

بحضرة الصحابة (رضوان الله عليهم) من المهاجرين والأنصار، وقد تقبلوا هذه الطرائق كلها ، مما شكل إجماعًا ، والإجماع دليل معتبر عند الفقهاء .

لقد اجتمعت الأمة في العهود الأولى التي لا تتجاوز عام ١٣٢هـ تحت حاكم واحد وهي مدة الدولة الأموية ، ثم لما قامت الدولة العباسية ، بقيت دولة بني أمية في الأندلس، ثم انقسمت هي والعباسية إلى دويلات ، وصار لكل دولة حدود ومعالم لا يستطيع أحد تجاوزها وإلا أريقت الدماء .

ـ اتّباع الأمة عدة طرق في اختيار الحاكم :

١- الاختيار الحر عن مشورة : انتقل الحبيب (صلى الله عليه وسلم) إلى الرفيق الأعلى ولم يعين من يلي أمر الأمة من بعده ، ولم يحدد طريقة الاختيار ، وترك ذلك للأمة ، فاختارت الأمة أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) اختيارًا حرًّا ؛ لفضله ، ولاختيار النبي (صلى الله عليه وسلم) له إمامًا للصلاة أثناء مرضه ، ولمقامه بين الصحابة (رضوان الله عليهم) ، فقد همَّ النبي (صلى الله عليه

وسلم) أن يكتب للمسلمين كتابًا يعهد لهم فيه ، ثم بدا له فترك ذلك للأمة[1]، فتم الاختيار من المسلمين لأبي بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة ، وتمت البيعة له في المسجد النبوي[2] .

٢- عهد الحاكم لمن يليه في الحكم : عهد أبو بكر (رضي الله عنه)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، حديث رقم ١١٤ ، ولفظه عن ابن عباس قال: "لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَجَعُهُ قَالَ: "ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ"، قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: "قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ".

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ، حديث رقم ٧٢١٩. ولفظه : عن أَنَس بْن مَالِكٍ (رَضِيَ الله عَنْهُ): أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَلِكَ الغَد مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ ، قَالَ: "كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الله تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ ، هَدَى الله مُحَمَّدًا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ.

بالخلافة من بعده لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خشية اختلاف الأمة من بعده في ظل حركة الردة ، والخوف على دولة الإسلام، وكان عهد أبي بكر لعمر (رضي الله عنهما) اقتراحًا لا إلزامًا للأمة، لذا عرض الاقتراح على المؤمنين ، فقبلوه مختارين طائعين ، فهذه طريقة مختلفة في أسلوب اختيار الحاكم عن الطريقة السابقة .

٣- تحديد الاختيار في عدد معين يحدده الحاكم: وهي طريقة ثالثة استحدثها عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه)، فقد تحيَّر في الأمر فقال:إن تركت فقد ترك من هو خير مني- يقصد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعهد إلى أحد من بعده - وإن عهدت فقد عهد من هو خير مني - يقصد أبا بكر (رضي الله عنه) - ولكني أترك الأمر شورى في الستة الذين توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو راض عنهم ، ثم قال : ويحضرهم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، وهو بذلك له صفة المراقب، ثم تمت البيعة ، واكتملت بها الإمامة لعثمان بن عفان (رضي الله عنه) بعد استقرار اللجنة التي حددها عمر (رضي الله عنه) بعد مشاورات

دامت ثلاثة أيام[1].

فهذه ثلاث طرق في الاختيار، مع ملاحظة أن الاختيار والبيعة كانت

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، حديث رقم ٧٢٠٧. ولفظه عن المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ (رضي الله عنه): أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «أَرَاكَ نَائِمًا فَوَ الله مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا»، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا»، فَدَعَوْتُهُ ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا" بتصرف.

محصورة في أهل المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا أمر مرجعه إلى أن المدينة مقر الإسلام وعاصمته الأولى ، وقد دلنا تعدد الأساليب في اختيار الحاكم أن ما صلح في زمان قد لا يصلح في غيره ، وأن طريقة الاختيار متروكة للأمة حسب اختلاف الأحوال والأزمان ؛ لأنها من سنن التطور ، وأن هذه الطرق يُستأنس بها في الاختيار وليست ملزمة .

ـ الانتخابات المعاصرة ، هل تخالف الشرع؟ :

إن منطق الإسلام مع تحقيق النفع والمصلحة ، والحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها ، والذي نؤمن به أن الانتخابات والنظام الديمقراطي المعاصر مشروع ، وفيه كثير من تحقيق المصالح لجماهير المواطنين ، لكن الذين يرفضون ذلك يرفضون الأشياء لأسمائها ، أو للمناطق الوافدة منها، ثم يبالغون في ذلك زورًا وبهتانا ، أو وهمًا وإضلالًا ، والدستور المصري في مادته الثانية ينص نصًّا على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، كذلك المتخصصون يؤكدون أن القانون المصري موافق للشريعة الإسلامية ، فلا مجال لدعوى المبطلين من أن القانون المصري يصادم

الإسلام ؛ بل هو مبني على مبادئ الإسلام وقواعده التي تحقق مصالح البلاد والعباد وبها يتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع .

* * *

المبحث الثالث

تطــور الــدول

الأستاذ الدكتور
هانـي سيد تمـام
أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية ـ جامعة الأزهر

تطـــور الـــدول

إن بناء الدول وتطورها يختلف من زمان لزمان، ومن مكان لمكان حسب الظروف والثقافة وآليات العصر، ومن الخطأ الجسيم أن تُبنى الدول في العصر الحديث على مقتضيات ونهج بنائها في العصر القديم.

ومن عظمة وجمال الإسلام الحنيف أنه لم يحدِّد لبناء الدولة وتطويرها وكيفية إدارتها أمورًا محددة يجب الالتزام بها، وإنما ترك هذه الأمور للناس وظروفهم، وقدراتهم، واختلاف بيئاتهم، يقررونها حسبما تقتضيه المصلحة العامة لهم، فطبيعة الحياة البشرية قائمة على التطور والتجدد والتغير، وقد يسَّر الله تعالى لعباده أمور حياتهم، فأرسل إليهم الرسل الكرام (عليهم السلام) بشرائع متنوعة تتناسب مع كل طائفة ، حتى خُتمت بشريعة سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) التي تزينت بالتجدد والمرونة والواقعية ؛ مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان.

والنصوص الشرعية محصورة ومتناهية ، أمَّا الوقائع والمستجدات

العصرية فغير محصورة ، بل تتجدد وتتغير وتكثر في كل حين ، ولم تأتِ الشريعة بالنصوص التفصيلية لكل حادثة ولكل أمر؛ بل تُرك تنظيم بعض الأمور للناس حسب زمانهم ومكانهم ، ومن هذه الأمور التي لم تأتِ فيها نصوص تفصيلية توضحها النظم السياسية والدستورية ، فلم تبين النصوص كيفية إدارة شئون الدولة وكيفية تطويرها ؛ لأن هذا الأمر يتطور ويتغير بتطور وتغير الزمان والمكان، وإنما تُرك هذا الأمر لرأي الدولة وأهلها يقررونه على وفق مصالحهم[1].

وقد اقتصرت النصوص الشرعية في هذا الأمر على بيان أمور عامة تساعد على بناء الدولة وتقويتها وإدارتها ، منها ما يلي:

١ – الكفاءة والقوة والأمانة في إدارة الدولة وشئونها المختلفة، فقد قال سبحانه وتعالى على لسان سيدنا يوسف (عليه السلام) لملك

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ، كتاب القياس ، ٢ / ٣ وما بعدها ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م بتصرف .

مصر:﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، وقال تعالى على لسان ابنة شعيب لما طلبت منه أن يستأجر سيدنا موسى(عليه السلام):﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[2].

ومن النصوص النبوية التي تؤكد أن بناء الدولة وإدارتها أمانة ثقيلة لا تكون إلا للقوي الأمين القادر عليها ، قوله (صلى الله عليه وسلم) لسيدنا أبي ذر (رضي الله عنه) لما طلب الإمارة : "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"[3]، فهذا الحديث يدل على أن إدارة الدولة وبناءها أمرٌ صعبٌ وشاقٌّ ، ويحتاج إلى مقومات وخبرات ، ورؤية واضحة لظروف الدولة الداخلية والخارجية ،

---

(١) يوسف: ٥٥.

(٢) القصص: ٢٦.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، حديث رقم ١٨٢٥.

وللواقع الذي نعيشه ، والتعامل مع كل ذلك بصورة صحيحة مناسبة ، ولا ينبغي أن يتصدى لها من كان به ضعف في الكفاءة في جانب من جوانبها المطلوبة .

٢- الشورى في إدارة شئون الدولة ، وهذا المبدأ من المبادئ المهمة التي وجَّهنا القرآن الكريم إليها في حياتنا ، خاصة في الأمور العامة، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[٢]، ولم تُفصِّل لنا الآيات كيفية تنظيم الشورى ، وإنما تُرك هذا الأمر للناس يقررونه كيفما شاءوا ، وهو ما يؤكد على عظمة هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان ، حيث تطورت الدولة حتى في أمور الشورى ، فبعد أن كانت الشورى في الماضي مع بعض الأفراد لتقرير الأمور ، توسَّعت الدول الآن وأصبح بها

---

(١) آل عمران : ١٥٩.

(٢) الشورى : ٣٨.

مؤسسات مختلفة منوط بها شئون الدولة المختلفة ، كلٌّ في مجاله ، فصارت الشورى الآن لا ترجع للأفراد منفردين وإنما للمؤسسات ؛ بناء على ما لديها من معلومات وخبرات.

٣- المساوة والعدل بين أبناء الدولة على اختلاف عقائدهم وألوانهم ، قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١]، وقال تعالى:﴿إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ الله نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ الله كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٢].

ـ تطور مفهوم أرض الدولة:

من أركان الدولة: أرضها ، فلا يُتصور وجود دولة من غير أرض يُستقر ويُسكن عليها ، سواء أكانت هذه الأرض كبيرة أم صغيرة،

---

(١) النساء : ١.

(٢) النساء: ٥٨.

واسعة أم ضيقة ، وحدود كل دولة واضحة ، ومعالمها معروفة ، ولا يجوز لأي أحدٍ أن يتجرأ على حدودها ويأخذ منها ، وهذا معلوم للناس منذ القدم والكل يقرّه ، قال تعالى عن إخوة يوسف (عليه السلام): ﴿فلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ الله وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ الله لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[1]، والمراد بالأرض في هذه الآية: دولة مصر الحبيبة كما قال المفسرون ، ومن ذلك قول الإمام الرازي: (فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ) أَيْ : فَلَنْ أُفَارِقَ أَرْضَ مِصْرَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي فِي الِانْصِرَافِ إِلَيْهِ أَوْ يَحْكُمَ الله لِي بِالْخُرُوجِ مِنْهَا أَوْ بِالِانْتِصَافِ مِمَّنْ أَخَذَ أَخِي أَوْ بِخَلَاصِهِ مِنْ يَدِهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ، لِأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ"[2] .

---

(١) يوسف : ٨٠ .

(٢) تفسير الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ١٨/ ٤٩٣، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ .

وقد تطور مفهوم أرض الدولة وحدودهـا في العصر الحديث، فبعد أن كانت حدود الدولة في الماضي عبارة عن مساحة معينة من اليابسة وما يحيط بها من مياه البحار والأنهار، تطور الأمر وصار للدولة حدود جوية ينبغي الحفاظ عليها، ولا يُسمح بالدخول فيها من خارجها إلا بإذن الدولة، بعد أن كان الجو غير معتبر في الماضي ؛ بل إن الدولة الضعيفة في تأمين حدودها الجوية أصبحت عُرضة للإغارة والقضاء عليها واحتلالها من غيرها؛ لأن التحكم في الفضاء وسلاح الجو الآن هو الأساس والغطاء الذى تعتمد عليه الدول في حسم الحروب والمعارك ، في ظل التطور العسكري الكبير لسلاح الجو والفضاء ، كالصواريخ العابرة للقارات ، وغير ذلك، وأصبحت قوة الجيوش الآن تقاس في الغالب بقوة سلاحها الجوي، وفي هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة : "اشتراط المتاخمة – أي اتصال حدود الدول بعضها ببعض – لتوقع الاعتداء أصبح غير ذي موضوع ؛ لأن ابن الأرض أخذ يتحكم في الأجواء بل يتحكم في الفضاء ، ولم يعد القتال يحتاج إلى المتاخمـة ، بل إن القنابل

الفتاكة تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها"[1] .

وبناءً على هذا التطور الكبير في إقامة الدول والحفاظ عليها ؛ صار الحاكم مسئولًا مسئولية عامة عن حماية أطراف الدولة من كل ناحية، جوًّا وبرًّا وبحرًا ، وأصبح التصرف في أملاك الدولة من أي ناحية يخضع لإشراف الحاكم والمؤسسات المنوط بها حفظ هذه الأملاك ، بعد أن كان التصرف في الماضي في بعض هذه الأشياء يخضع للتصرفات الفردية باعتبار الإباحة للجميع، إلا أننا نجد في تراثنا ما يؤكد على احترام إرادة الدولة وحاكمها وعدم الافتئات عليه في اختصاصاته، كالتصرف في أملاك الدولة وأراضيها باعتبار المصلحة العامة ، ومن ذلك إحياء الأرض واستصلاحها وتملكها، وأن هذه الأمور لا تكون إلا بإذن الحاكم ، وقد تمسّك بعض الفقهاء بظاهر قول سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"[2]، وقالوا: إذا أحيا الإنسان

(١) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ، ص ٥٧.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات ، حديث ٣٠٧٣.

أرضًا - يعني: استصلحها - صارت ملكه بنص هذا الحديث ، سواء أذن الحاكم أو لا ، ومنع بعضهم ذلك وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة ، فقال : "إن تملّك هذه الأرض في هذه الحالة لا يكون إلا بإذن الحاكم ورضاه ، ويُحمل هذا الحديث على الإذن لقوم مخصوصين"[1] ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال هذا الكلام باعتبار كونه الحاكم الذي له حرية الإذن والتصرف وفق ما يراه من مصلحة، وهذا ما يتوافق مع واقعنا وعصرنا ؛ حتى لا تعم الفوضى وينتشر الفساد بين الناس ، فلا بد من إذن الدولة في الحصول على الأرض وامتلاكها ، واستدل الإمام أبو حنيفة بقوله (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ"[2].

قال الإمام السرخسي:" فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ شَرْطُ الْمِلْكِ ، وَهُوَ إذْنُ الْإِمَامِ كَمَا تَبَيَّنَ بِمَا وَرَدَ السَّبَبُ ، وَهُوَ الْإِحْيَاءُ وَالْحُكْمُ بَعْدَ وُجُوبِ السَّبَبِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ شَرْطِهِ ، ثُمَّ النَّاسُ فِي الْمَوَاتِ مِنْ الْأَرَاضِي

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ٣ / ٦٧، ط مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م بتصرف .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٤/ ٢٠ ، حديث رقم ٣٥٣٣.

سَوَاءٌ فَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ إِذْنَ الْإِمَامِ أَدَّى إِلَى امْتِدَادِ الْمُنَازَعَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَهُمْ فِيهَا ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَرْغَبُ فِي إِحْيَاءِ نَاحِيَةٍ، وَجَعَلَ التَّدْبِيرَ فِي مِثْلِهِ إِلَى الْأَئِمَّةِ يَرْجِعُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِطْفَاءِ ثَائِرَةِ الْفِتْنَةِ"[1]، وبناء على هذا أصبح أخذ الأراضي والاستيلاء عليها دون إذن الحاكم افتئاتًا عليه ونشرًا للفوضى ، خاصة في عصرنا الذي أصبحت الأمور فيه مقننة .

- إدارة شئون الدولة تخضع لمقتضيات العصر:

من مقومات إدارة الدولة أن تخضع لمقتضيات العصر وما فيه تحقيق المصلحة العامة للبلاد والعباد ، ومن الخطأ الكبير إدارتها بنفس مقتضيات وفكر العصور السابقة ؛ نظرًا لتغير أدوات العصر والخبرات في إدارتها من زمان لزمان ومن مكان لمكان .

وينبغي على رئيس الدولة أن يكون على دراية بشئون دولته المختلفة وبما يحقق مصالحها ، ويعمل على تحقيق ذلك بما يمتلكه من أدوات وخبرات ومعلومات تساعده وتعينه ، ولا يعبأ بقول

---

(١) المبسوط للسرخسي٣ / ١٦، ١٧، ط دار المعرفة ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

معترض غير مدرك لهذه المصالح ، بل يعمل بقناعته الشخصية بما ظهر له من أمور ورجح لديه من أدلة تحقق الصالح العام ، وفي ذلك يقول الإمام القرافي: "إذا كان القضاء يعتمد الحجاج ، والفتيا تعتمد الأدلة ، فإن تصرف الإمامة يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة"[1] .

ومن الأدلة التي تؤكد على إدارة شئون الدولة بفكر جديد يتناسب مع العصر وعدم الاعتماد على العصور الماضية ، ما فعله واستحدثه سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من أمور جديدة في إدارة شئون الدولة لم تكن موجودة قبله في عصر سيدنا أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، ولا في عصر سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ فقد قام عمر (رضي الله عنه) بتغيير النظام الإداري في عصره وخلافته بما يحقق المصالح العامة ، وشهد النظام الإداري تحت حكمه

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ، ص ٥٦ ، ط دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

نقلة حضارية كبيرة ، فدوَّن الدواوين ، أي: السجلات، كديوان بيت المال الذي يضبط المال ، حيث يدون ويُسجل فيه ما يدخل بيت المال من أموال وغنائم ونحو ذلك ، وديوان النفقات الذي كان يُدون فيه ما يخرج من بيت المال وما تنفقه الدولة على الجيش وغيره من المصالح ، وديوان الجند أو الجيش الذي تُدون وتُحفظ فيه أسماء الجنود ورواتبهم وما يتعلق بهم ، وغير ذلك من الدواوين والأمور التي استحدثها في شئون الحكم ؛ للحفاظ على الرعية ورعاية مصالحهم ، وهكذا كان يتصرف سيدنا عمر (رضي الله عنه) في حكم ولايته بما يراه مناسبًا لعصره ومحققًا لأعلى درجات المصلحة .

لذا كانت إدارة شئون الدولة منوطة بالمصلحة حسب رؤية الحاكم واجتهاده ، فإن أخذ بكل الأسباب الموكولة إليه في تحقيق المصالح وأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر ، وفي ذلك يقول (صلى الله عليه وسلم): "إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ"[1].

(١) معجم أبي يعلى الموصلي ، ص ١٩٤ ، حديث رقم ٢٢٨.

ـ رئاسة الدولة من الفروع:

من الخطأ الجسيم أن يعتقد بعض الناس أن رئاسة الدولة وما يتعلق بها من أمور كتنصيب الحاكم وغير ذلك من أصول الدين والعقيدة ، وبالتالي لا بد من صبغها بصبغة معينة لا يجوز الخروج عنها مهما اختلف العصر ، ومن يفعل غير ذلك فقد خالف عقيدة الإسلام واحتكم إلى غير شرع الله تعالى ، فهذا فهمٌ سقيمٌ بعيدٌ كل البعد عن أحكام الدين وتعاليمه ؛ لأن هذه الأمور لم يرد فيها نص على أنها من أصول العقيدة والدين ، بل هي من الفروع التي تقبل التغير والتجدد حسب مقتضيات العصر وتحقيق المصالح.

وفي ذلك يقول الإمام التفتـازاني:"لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق ؛ لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها من كل أحـد ، ولا خفـاء في أن ذلك من الأحكام العملية

دون الاعتقادية"[1] .

وعلى هذا فالخلافة بوصفها شكلًا من أشكال الحكم ليست من أصول الدين وعقائده كما تروج لذلك بعض الجماعات ، وإنما هي أمر فرعي ونوع من أنواع الحكم يتطور ويتجدد مع تطور العصر وتجدده ، ويجتهد الناس فيه حسب ظروفهم وعرفهم بما يحقق مصالحهم.

ولو نظرنا في عصر الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) لوجدنا أن مصطلح (الخليفة) لم يُطلق إلا على سيدنا أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، فعَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : " لَمَّا مَاتَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ الله عَنْهُ): خَلِيفَةُ رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ الله عَنْهُ) قَالُوا لِعُمَرَ (رَضِيَ الله عَنْهُ) : خَلِيفَةُ خَلِيفَةِ رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ عُمَرُ (رَضِيَ الله عَنْهُ): " إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ ، فَإِذَا مُتُّ أَنَا فَقَامَ رَجُلٌ مَقَامِي قُلْتُمْ : خَلِيفَةُ خَلِيفَةِ خَلِيفَةِ رَسُولِ الله ، أَنْتُمُ

(١) شرح المقاصد للتفتازاني ، ٢ / ٢٧١.

الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَا أَمِيرُكُمْ ، فَهُوَ سَمَّى نَفْسَهُ"[1]، وهذا يدل على أن لفظ (الخلافة) ليس إلزامًا ، وهكذا تطور وتغير مصطلح الحاكم عبر الزمان والمكان ، فأصبح الحاكم يُلقب بألقاب مختلفة ، كالسلطان، والملك ، والأمير، ورئيس الجمهورية ، وغير ذلك ، ولا مشكلة في ذلك ؛ لأن اللقب الذي يُطلق على من يدير شئون الدولة لم يَرد به نص يُلتزم به ، وإنما يُترك تحديده لأبناء الدولة بما يرونه مناسبًا.

ـ الدولة الحديثة:

من سنن الله الكونية : التطور والتغير والانتقال من حال إلى حال، فالعالم اليوم غير العالم في الماضي ، غير العالم في المستقبل ، ومن فضل الله علينا أن مَنّ علينا بشريعة غراء خالدة تصلح لكل زمان ومكان ، يستطيع الإنسان أن يأخذ منها في أي زمان ومكان ما يحقق مصالحه ويساعده على متاعب الحياة ، ولما كان بناء الدول

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ٢/ ٦٧٨ ، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري ، أبو زيد (المتوفى : ٢٦٢هـ)، حققه : فهيم محمد شلتوت ، ١٣٩٩ هـ ، طبع على نفقة : السيد حبيب محمود أحمد - جدة.

يختلف من زمان لزمان ومن مكان لمكان ، فالإسلام لم يضع قالبًا جامدًا لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه ، إنما وضع أسسًا ومعايير متى تحققت كان الحكم رشيدًا يقره الإسلام وفي مقدمتها مدى تحقيق الحكم للعدل والمساواة وسعيه لتحقيق مصالح البلاد والعباد[1].

ومن الأشياء التي تساعد على ذلك: الإحلال والتجديد في مؤسسات الدولة ، ومراعاة التقنية والنظم الحديثة في شتى المجالات التي أصبح لا غنى عنها في أي مجتمع ؛ لأن طبيعة الدول الحديثة الآن تختلف عن طبيعة الدول القديمة ، فأصبح بناء الدولة الحديثة وتطويرها يستدعي إنشاء مناصب جديدة ومؤسسات مختلفة في كل المجالات المختلفة: الدينية ، والعسكرية ، والسياسية ، والأمنية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، تساعد الحاكم في إدارة شئون الدولة، حيث أصبح من المستحيل أن يتولى واحد بمفرده إدارة الدولة دون

(١) الدين والدولة ، أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك ، وزير الأوقاف ، طبعة وزارة الأوقاف ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م .

الرجوع للمؤسسات والهيئات التي تعينه على ذلك، وهذا ما يجب على الحاكم أو المسئول أن ينتهجه في سياسته وإدارته لشئون الحكم، بأن يستحدث في إدارته ما يواكب عصره ويحقق المصالح العامة، كما فعل سيدنا عمر (رضي الله عنه) لما استحدث الدواوين لضبط شئون الدولة.

وهذا الأمر يتطلب حاكمًا قويًّا ، أمينًا ، واعيًا ، مدركًا لتطور العالم وتغيره من حوله ، عالمًا بطبيعة الدول الأخرى وسياسات العالم ، وعنده الجرأة على اتخاذ القرارات الحاسمة ، وإنشاء الهيئات والمؤسسات الحديثة التي تساعده على مواكبة عصره وتطوير دولته والحفاظ عليها، وهذا يتطلب الانتماء الكامل والولاء الكبير لأمته وأهل بلده كلهم على السواء ، لا يُجامل فئة على حساب فئة ، ولا يتحيز لطرف دون الآخر.

وختامًا .. فإن إدارة الدولة وتطويرها ليس بالشعارات ولا بالهتافات وإنما بالقدرات الجسمية، والعقلية ، والنفسية ، والسياسية، وتراكم الخبرات المختلفة التي تساعد في الحفاظ على سلامة الدولة والعمل على تطويرها ونهضتها ، والحفاظ على مقوماتها وثرواتها

ومكانتها بين الدول ، وتنظيم حركة حياة الناس فيها.

وتحقيق هذه الأمور يتطلب مشاركة أبناء الدولة لحاكمها في بناء دولتهم وتطويرها، وعدم تركه بمفرده ، وهذا يستدعي أن يعمل كل واحد من أبناء الدولة في نطاق عمله ووظيفته بجدٍّ واجتهاد وإتقان ، وأن يراعي الله تعالى في عمله، وأن يعمل على نشر الفضائل والأخلاق الحسنة ، وأن يكون من المصلحين ، ويبتعد عن الفاسدين ، وعن أي سبب من أسباب الفساد والإفساد في الأرض.

فالوطني الحقيقي هو الذي ينصر وطنه ويعزز من قوته وتماسكه ، ويحترم دستوره وقوانينه ، ويبتعد عن خيانته أو التآمر عليه لإسقاطه ؛ لأن الوطن إذا سقط ـ لا قدر الله تعالى ـ فلن يأمن إنسان على نفسه ودينه وعرضه وماله ، فبسقوط الوطن تستباح الحرمات ، وبناءً على هذا أصبح تطوير الدولة والعمل على تقويتها ونهضتها أمرًا شرعيًّا ينبغي على كل أبنائها العمل من أجل تحقيقه.

* * *

المبحث الرابع

تطور مفهوم الدولة
عبر العصور التاريخية

الأستاذ الدكتور
مصطفى محمد عبد النبي عوض
الأستاذ المساعد بقسم التاريخ والحضارة
بكلية اللغة العربية بالقاهرة ـ جامعة الأزهر

تطور مفهوم الدولة عبر العصور التاريخية

مفهوم الدولة من المفاهيم التي يوجد به كثير من اللبس والغموض؛ لتداخل العديد من المفاهيم والدلالات سواءً السياسية أو المعرفية أو الفكرية فيه ؛ ولعل هذا الأمر جعل هذا المفهوم يتحمل الكثير من التعريفات والأوجه المتعددة.

وهناك مفارقة كبيرة بين معاني الدولة الإسلامية ، من ضمنها الدولة التاريخية والتي كانت موجودة في العالم الإسلامي خلال العصور الوسطى ، ومن ضمنها أيضًا الدولة التي تعيش في نطاق جغرافي أكثرية شعوبها تدين برسالة الإسلام ، وهناك آراء تاريخية تذكر أن البداية الأولى للكتابات المعاصرة والتي عملت على التأسيس لمفهوم الدولة من منطلق إسلامي بدأت منذ سقوط الدولة العثمانية ، وسنحاول في الصفحات القادمة إلقاء الضوء على هذه البداية الأولى لمفهوم الدولة عبر العصور التاريخية المختلفة.

هناك فرق شاسع بين هذا المفهوم لدى المعاجم الغربية والمعاجم العربية ، فمعناه عند الغرب يعود للكلمة اللاتينية **status** والتي

تعني "وضع واستقرار"، بعكس المعاجم العربية والتي تدل على معانٍ متعددة ، منها: الفعل والانتقال وتغير الزمان والدهر من حال إلى حال[1]، ولعل هذا الاختلاف اللغوي يعكس في الواقع اختلافًا في مفهوم الدولة وموقعها في الفكر العربي والفكر الغربي على حد سواء .

وبظهور الإسلام وسط هذه البيئة المحكمة بنظامها القبلي ، وتقاليدها السياسية ، بدأ يُزحزح استقرار القبيلة بعض الشيء ، وتتغير العلاقات داخل مكونات هذه القبائل ، ويُكَوَّن نظام جديد وجماعة سياسية جديدة موازية للقبيلة في المصير ذاته بعد هجرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مكة إلى المدينة ، وهذا النظام الجديد لم يكن يقتصر على من يدين بالإسلام فقط كما قد يفهم البعض ؛ بل كانت هذه الجماعة تعددية ، سواءً في الدين أو النسب

(١) الدُّولة ، بِرَفْعِ الدَّالِ ، فِي المِلْك والسُّنن الَّتِي تغيَّر وتُبدَّل عَنِ الدَّهْرِ فَتِلْكَ الدُّولَةُ والدُّوَلُ ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ : الدُّولة اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يُتداول ، والدَّوْلةُ الْفِعْلُ وَالِانْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلى حَالٍ . ينظر: لسان العرب ، فصل الدال المهملة .

القبلي الذي تنتمي إليه ، وهذا المكون السياسي الجديد والذي أسسه النبي(صلى الله عليه وسلم) في مجتمع المدينة المنورة اكتسب بموجبه سكان المدينة المنورة مجموعة من الحقوق ، وترتب عليهم كذلك مجموعة من الواجبات ، وكان هذا المكون الجديد الرحم والبذرة التي تخلقت منها بعد ذلك فكرة الدولة في المجال الإسلامي، ونشأت مجموعة من المفاهيم الجديدة مثل مفهوم المواطنة ، ومفهوم السلطة ، ومفهوم المصير الواحد.

والشيء المهم والذي لا يمكن إغفاله في هذا السياق السياسي الجديد لدولة المدينة هو صحيفة المدينة ، أو معاهدة المدينة ، والتي جمعت بين جميع الفرقاء داخل هذا المجتمع القائم ، وبينت شروط النظام السياسي الجديد والتي لم يعهدها مجتمع مدينة يثرب من قبل، أو على وجه الدقة كانت القبيلة تقف حجر عثرة دون ظهوره ، وتُعد هذه الصحيفة بمثابة الدستور لهذا المكون السياسي الجديد ؛ لأنها أظهرت إدراك المسلمين لمعنى المسئولية السياسية الملقاة على عاتقها ، وتفهمهم لمعنى المصير المشترك ، والتعايش السلمي،

وخاصة بعد التهديدات المتعددة التي كانت تشكلها قريش والمشركون ضدهم .

وقد بدا واضحًا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد هدف من وراء هذه الصحيفة أن ينشئ نظامًا سياسيًّا جديدًا فوق القبيلة، يتجاوز الكثير من الأعراف والتقاليد السياسية التي كان متعارف عليها ، حيث يؤسس لقيام علاقات تقوم على مبدأ السلم والأمن والتعايش السلمي ، وقد أطلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على هذا المكون الجديد لفظ الأمة ؛ حيث قال (صلى الله عليه وسلم): "هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ"[1].

(١) الأموال لابن زنجويه ، كتاب العهود التي كتبها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه لأهل الصلح ، حديث رقم ٧٥٠ ، ومر الحديث بطوله ص ٣٢ .

والهدف الواضح من هذا النظام السياسي الجديد والذي أعلنه النبي (صلى الله عليه وسلم) هو أن تقوم العلاقات بين مجتمعه على السلم والأمن والأمان والتعايش السلمي ، والبعد عن كل ما يؤدي للعنف والقسوة والتي كانت تهيمن على العرب في الجاهلية ، فمن بين شروط الصحيفة إعطاء الديات ، وفداء الأسرى والعدل بين المؤمنين ؛ وكل هذا سيؤدي لتحقيق مبدأ السلم والسلوك الإنساني القويم ، وجعل لهذا المجتمع مرجعية سياسية لتسوية النزاعات والتوترات الاجتماعية والتي كانت قائمة في هذا المجتمع من قبل؛ وكانت تهدد أمنه واستقراره.

ولم يكتفِ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بوضع هذه الأسس والمبادئ في صحيفة المدينة المنورة لبناء النظام السياسي الجديد لدولته الناشئة ؛ بل وضع مجموعة من القوانين والتي تسير في نفس الاتجاه مثل:".. وَأَنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ ، وَلَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ الله ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ

هُدًى وَأَقْوَمِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ ، وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَأَنَّهُ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ.." (١).

وبالتالي تأسس هذا المشروع السياسي الأول للمسلمين على نبذ الظلم وعدم العدوان بين مكونات هذا المجتمع ، ونبذ العنف وتحريمه بين مجتمع المدينة بعيدًا عن الدين والنسب ، فلا يجوز للموقعين على الصحيفة التظالم ، أو عدم المساعدة في القصاص، وقد أثبت ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله: "... وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ ، أَوِ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِم جَمِيعِهِمْ وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ ، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ ، وَلَا يُنْصَرُ كَافِرٌ عَلَى مُؤْمِنٍ ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ .."(٢).

ولعل هذه الفكرة السياسية الجديدة والتي رأيناها متجسدة في دولة المدينة قد قويت واشتدت مع الوقت ، وأصبحت هي مكان

---

(١) من حديث صحيفة المدينة ، وقد مر الحديث بطوله في ص ٤٤ ، وسبق تخريجه .

(٢) المصدر السابق .

القبيلة، فتمت عملية المصالحة بين الأوس والخزرج ، وانتهى ما كان بينهما عبر التاريخ من صراع ومحن وضغائن ، وتمت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقاتل القرشيون من المسلمين القرشيين من المشركين في معركتي بدر وأحد ، كل ذلك علامات وأدلة على ضعف وقرب زوال صوت القبيلة ، وأنـه لم يعد لها تأثير كـما كان في السـابق على أرض الواقع سواءً في الأحداث أو في البشر.

ـ المقومات الأساسية للدولة المدنية عند المسلمين عبر العصور:

هناك أربع مقومات أساسية للدولة المدنية من وجهة نظر المسلمين وذلك عبر العصور التاريخية المختلفة على النحو التالي:

١- العقد الاختياري ، وقد وقفت المذاهب الفقهية الإسلامية في صف هذا المقوم الأساسي للدولة المدنية وانتصرت له ، وهو ما يسمى حاليًا بنظام الديمقراطية ، فقد عرف الماوردي الإمامة بأنها: "عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ لَا يَدْخُلُهُ إِكْرَاهٌ وَلَا إِجْبَارٌ"[1]، وعدها

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص: ٢٦، ط دار الحديث ، القاهرة .

الإمام القرطبي عقد وكالة ، حيث قال : "فَإِنَّ الْإِمَامَ هُوَ وَكِيلُ الْأُمَّةِ وَنَائِبٌ عَنْهَا"[1].

٢- السياسة عبارة عن اجتهاد ، فهي تخضع لمنطق الصواب والخطأ؛ لذلك عد القرافي تصرفات النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة تصرفات : " تصرف بالفتيا والتبليغ ، وتصرف بالقضاء ، وتصرف بالإمامة"[2].

٣- سيادة القانون ، وهذا الأساس يخرج من مقاصد الشريعة الإسلامية والتي أقرتها الأمة ، والمتعارف أن كليات الشريعة ومقاصدها وأحكامها تعد مصدرًا رئيسًا في التشريع الإسلامي للدولة ؛ لأن من ضمن المبررات الأصيلة لوجود الدولة حفظ الدين وسياسة الدنيا ؛ لأن الدولة نائبة عن صاحب الشرع في حفظ أمر الدين ، كذلك حفظ الدنيا بالدين .

---

(١) تفسير القرطبي ، سورة البقرة ، ١/ ٢٧٢ .

(٢) الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ١/ ٣٥٨ .

٤- إقامة العدل بين الناس، وهو يعد من ضمن مقتضيات العقد الذي هو بين الحاكم والمحكومين .

* * *

المبحث الخامس

تطور مفهوم الدولة قديمًا وحديثًا من منظور إنساني

الأستاذ الدكتور
محمد بشـــاري
أمين عام المجلس العالمي للمجتمعات المسلمة

تطور مفهوم الدولة قديمًا وحديثًا
من منظور إنساني

إنَّ المتمعِّن في السُّلَّم التاريخي لتطور الدولة – من حيث المفهوم والبنية التاريخية – يرى أنها مرّت بمراحل رئيسة تكيَّفت فيها مع أبرز ما يحيط بها من ظروف ، سواء المتعلقة بالبنية المجتمعية أم بالبيئة المكانية ، أم بالحقبة الزمنية .

ـ تطور مفهوم الدولة تاريخيًّا:

بدأ الاجتماع البشري على هيئة مجتمعات بدائية قامت على اجتماع الأُسر من أصل واحد ، وهو مجتمع العشيرة ، الذي تلاحم مع غيره من العشائر مشكلًا ما يسمى بالقبيلة ، ككيان متحد ينظم العلاقات الاجتماعية ، والاقتصادية ، وغيرها ، ثم ظهر فيما بعد ما يسمى بالدول أو الإمبراطوريات القديمة التي قامت على نسيج مكوَّن من اتحاد عدة قبائل تفرّدت باتحادها الثقافي ، كالاتحاد الذي جمع مثلًا بين اليونانيين ، مشكلةً مجموعة مدن وَلّدت لاحقًا الإمبراطورية ، كالإمبراطورية الرومانية التي أخذت بالتوسع

والتمدد شرقًا وغربًا ، مرتكزةً على عنصري القوة والقانون[1].

وقد تميَّز تاريخ الحضارة الرومانية بتنوع المظاهر السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية ، حيث تأثرت هذه الحضارة بالحضارة الإغريقية التي سبقتها ، ومن أبرز مظاهر الحياة التي سادت هذه الحضارة : المظهر السياسي ، والمظهر الاجتماعي ، والمظهر الثقافي ، والمظهر العمراني .

ففي المظهر السياسي: مرّت الحضارة الرومانية بثلاث مراحل من الحكم ، وهي: النظام الملكي ، والنظام الجمهوري ، والنظام الإمبراطوري ، وتميَّز الحكم بوجود مجلس الشيوخ الذي يعتبر الطبقة الأرستقراطية التي تشارك الملك في حكم الإمبراطورية .

---

(١) الحضارة الرومانية : هي حضارة نشأت من مجتمع زراعي صغير بدأ في شبه الجزيرة الإيطالية في القرن التاسع قبل الميلاد ، إلى أن أصبحت حضارة عظيمة بسطت سيطرتها حول معظم بلاد البحر الأبيض المتوسط. (ينظر : الإمبراطورية الرومانية ، تأليف : باتريك لوفو ، ترجمة : جورج كتورة ، ط : دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ٢٠٠٨م) ، و (موقع المعرفة) https://www.marefa.org/.

أما في المظهر الاجتماعي: فقد غلب على الحياة الاجتماعية التي عاشها الرومان الاهتمام بالرياضة ، والمسارح ، والمصارعة.

وأما من الناحية الدينية: فكانت الوثنية تنتشر بعصور ما قبل الميلاد، بينما الديانة المسيحية انتشرت في فترة ما بعد الميلاد ، ولم يهتم الرومان كثيرًا بالدين ، وهذا ما دلَّ عليه قلة انتشار المعابد على طول الإمبراطورية[1].

وفي المظهر الثقافي: فقد تأثر الأدب الروماني كثيرًا بالأدب الإغريقي ، وأما من حيث اللغة فقد ظهرت بداية اللغة اللاتينية ، ومن ثمَّ ظهرت اللغة الرومانية على إثر تأثر الرومان باللهجات المحلية التي ظهرت مع اتساع هذه الحضارة.

أما في القرون الوسطى: فقد ظهرت على أطلال الإمبراطورية الرومانية الأنظمة الإقطاعية ، التي تداخلت فيها الملكيات الخاصة بالعامة ، في إطار ذلك التجمع الاقتصادي والسياسي تبعًا لضعف

---

(١) الإمبراطورية الرومانية من النشأة إلى الانهيار تأليف: أحمد غانم حافظ، ص ١٤١ ومابعدها، ط دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م.

الدولة الأوروبية ؛ مما ساعد على بروز التراتبية الهرمية التي أضعفت سيطرة الملَّاك على أملاكهم خلال حكم وسيطرة طبقة النبلاء على الإقطاع ، فيما يسمى بالدولة الملكية .

وقد شهدت أوروبا في القرن السادس عشر ولادة حركة الإصلاح الديني البروتستانتي منطلقة من ألمانيا بزعامة مارتن لوثر[١]، ثم انتقلت إلى سويسرا بزعامة : هولدريخ زْوينگـْلي[٢]، وإلى فرنسا وجنيف بزعامة جان كالفن[٣]، وقد سبق ولادة حركة الإصـلاح الديني البروتستانتي ولادة عدة حركات دينية في كل من

---

(١) هو: قسيس ألماني ولد : ١٠ نوفمبر ١٤٨٣ م- مات : ١٨فبراير ١٥٤٦م ، وهو مُطلق عصر الإصلاح في أوروبا، بعد اعتراضه على صكوك الغفران . المصلح مارتن لوثر حياته وتعاليمه – تأليف القس الدكتور/ حنا جرجس الخضري، ص ٣٤ وما بعدها، ط دار الثقافة المسيحية . القاهرة . ١٩٨٣م . بتصرف .

(٢) هولدريخ زْوينگـْلي: قسيس سويسري ، ولد : ١ يناير ١٤٨٤م – مات في ١١ أكتوبر ١٥٣١م، ويعد زعيمًا للإصلاح في سويسرا ، وقد وُلد في زمن بزوغ الحس الوطني السويسري وتصاعد انتقاد نظام المرتزقة السويسريين. ينظر: تاريخ عصر النهضة الأوربية ، د/ نور الدين حاطوم ، ص ١٧٥ ، ط دار الفكر – دمشق ١٩٨٥م .بتصرف .

(٣) (١٠ يوليو ١٥٠٩م – ٢٧ مايو ١٥٦٤م) ، كان عالم لاهوت وقسًّا ومصلحًا =

فرنسا وإنجلترا .

وكان لعصر النهضة دور مهم في إنتاج جملة الشروط الدينية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والفكرية ، والفنية ، التي نجم عنها ولادة حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر، كما استفادت حركة الإصلاح الديني من النهضة بحدود معينة، واتخذت مواقف مغايرة لها إزاء عدد من الموضوعات: كالفنّ، والأدب ، وقضايا تتعلق بالإنسان كقضيتي : الفردية والحرية .

لقد تميّز الإصلاح الديني في القرن السادس عشر عن النهضة في القرن الخامس عشر بعديد من الميزات ، وفي مقدمتها: التركيز على الإصلاح الديني والانفصال عن روما ؛ فنشط الخطاب الديني والقومي ليصبح العنوان المحبَّب في عصر الإصلاح الديني

= فرنسيا في جنيف خلال حركة الإصلاح البروتستانتي. وكان من المساهمين الرئيسيين في تطوير المنظومة اللاهوتية المسيحية التي دُعيت فيما بعد بـ «الكالفينية». ينظر: تاريخ عصر النهضة الأوربية ، د/ نور الدين حاطوم ، ص١٨٠ ، ط دار الفكر – دمشق ١٩٨٥م .بتصرف .

البروتستانتي[1]، فلا عجب من رفع شعارات تدعو إلى بناء كنائس دينية وطنية مستقلة عن الكنيسة الكاثوليكية في روما ، أو من الدعوة إلى الانفصال عن الإمبراطورية الرومانية إمبراطورية العصور الوسطى .

وأخيرًا برزت "الدولة القومية الحديثة" التي تعتبر النموذج السائد في العالم حتى هذا الوقت ، وترجع بوجودها إلى القرن الرابع عشر ، إبَّان تمكّن ملوك أسبانيا وفرنسا من إخضاع الكنيسة وأسياد الإقطاع إلى سيطرتهم ، وبظهور هذه الدولة ظهرت فكرة المواطنة بمعناها الحديث[2] .

مع العلم بأنه قد تم ترسيخ وجود الدولة القومية وسيادتها الوطنية في أوروبا بعد معاهدة (وستفاليا ١٦٤٨م)[3] التي اعترفت بحدود

---

(١) ينظر: تاريخ عصر النهضة الأوربية ، د/ نور الدين حاطوم ، ص١٥٨ ، ط دار الفكر – دمشق ١٩٨٥م . بتصرف .

(٢) ينظر: علم اجتماع القومية ، تأليف: ديفيد ماك كرون ، ترجمة سامي خشبة ص ٢٠ وما بعدها . ط المركز القومي للترجمة – القاهرة ، ٢٠٠٧م . بتصرف .

(٣) مرت في ص ١١ . وينظر: أساسيات العلاقات الدولية ، تأليف: جوانيتا إلياس ، =

الدول القومية ، وأقرَّت الاحترام المتبادل لسيادة هذه الدول على أراضيها ومواطنيها[1].

ـ استنتاجات:

من خلال دراسة التطور التاريخي لمفهوم الدولة – من الدولة اليونانية وصـولًا إلى المفهوم المعـاصـر للدولة الحديثـة ، وما تواجهه اليـوم من تحديـات فكـرية وبنيويـة – توصلنـا إلى الاستنتاجات الآتية:

١- أن الدولة كيان سياسي ، وقانوني ، وذو سلطة سيادية تتمتع باعتراف دولي ، في رقعة جغرافية محددة ، يعيش فيها مجموعة بشرية معينة ، وهي ظاهرة حديثة برزت إلى الوجود بعد أن تجاوزت المجتمعات الغربية العصور الوسطى ودخلت العصور الحديثة ، بكل ما تبعتها من التحولات والتغيرات في كافة المجالات الحياتية .

= و د/ بيتر ستش ، ترجمة: محي الدين حميدي، ص ٤٩ وما بعدها ، ط دار الفرقد – سوريا . ٢٠١٦م .

(١) انظر: التطور التاريخي للدولة ، مقال ، د. صالح الشقباوي . الرابط : (http://cutt.us/966U9).

٢-أن الدولة الحديثة بشكلها وبنيتها الحالية حديثة النشأة ، وهي نتيجة لتطور نسق المجتمعات القديمة ونظمها بشكلها الجنيني، وتحت مسميات أخرى ، وإِن كانت الاختلافات بين الدولة الحديثة وأشكالها القديمة كثيرة وكبيرة إلَّا أنّها في بعض جوانبها تعد امتدادًا لها ، ومن ثمَّ لا يمكن عدّ (الدولة) ظاهرة حديثة بالمطلق.

٣-أن بناء الدولة عملية تتعلق بتأسيس ، وإنشاء ، وتقوية بنية المؤسسات وقدرات الدولة ، وذلك بالاعتماد على الفاعل السياسي الذي يتوقف عليه تكوين ووجود هذه الدولة ، وهذا لا يتم إلا بالتوازي مع بناء الأمة على المستوى الاجتماعي والثقافي ، وهي عملية تهدف إلى خلق وإنشاء هوية جماعية ؛ لكي يستطيع جميع أفراد هذا المجتمع التماهي والتماثل مع بعضهم في الدولة.

٤- أن الهوية الثقافية هي القدر الثابت والجوهري والمشترك من السمات التي تميز حضارة أمة من الأمم عن غيرها من الحضارات، والتي تجعل للشخصية الوطنية أو القومية طابعًا تتميز به عن

الشخصيات الوطنية والقومية الأخرى ، فأفراد المجموعة يتشابهون بالميزات الأساسية التي كوّنتهم كمجموعة ، وربما يختلفون في عناصر أخرى لكنها لا تؤثر على كونهم مجموعة.

٥- أن علاقة الدولة الحديثة بالهوية يتجلَّى عن طريق إشكالية الهوية الوطنية والهوية القومية ، كأنماط وأشكال حديثة للهوية الجماعية في المجتمعات الحديثة ؛ حيث مرَّت هذه العلاقة الإشكالية بصعوبات كثيرة ومختلفة كانت على مرحلتين رئيستين ، هما : مرحلة نشأة الدولة الحديثة وبلورة هويتها الوطنية ، وكل ما صاحبها من صعوبات وتحديات ، والمرحلة المعاصرة وما يواجهها من تحديات تهدد هويتها الوطنية.

٦- أن التعددية في المجتمعات المعاصرة تعتبر حقيقة ترتبط بتكوين المجتمع ذاته، فهو مجتمع متنوع ، أو تعددي ، أو وفاقي ، والتباينات في مثل هذا المجتمع ليست تباينات في الرأي العام بل هي تباينات ثقافية ، أو لغوية ، أو عرقية ، أو مذهبية ، أو طائفية ، ولها حدود

معينة ، وتتميز بالثبات وعدم التحرك ؛ ومن ثمَّ فإن تطبيق نظام تنافسي في أمثال تلك المجتمعات - دون وضع ضوابط معينة- قد يؤدي إلى نوع من عدم المساواة ، أو الخلل ، أو قصور في المشاركة.

٧- أن التعددية الدينية والطائفية والمذهبية والقومية ليست هي المسئولة عن النزاعات التي قد تعرفها بعض المجتمعات ، إنما المسئول عن كل ذلك هو استغلال التعددية ، أي توظيفها في الصراعات السياسية والاقتصادية.

وختامًا .. فإن الدولة الحديثة في بنائها المأمول ستقدم للبشرية أنصع الصور النموذجية التي تحترم خصائص الإنسان ، وتقف عند احتياجاته ؛ لتجمعه مع أخيه الإنسان على طاولة معيشية موحدة ، تشترك في قواسمها المشتركة ، وتتآزر على طاولة الاحترام ، والحوار ، وتنعم بهوية ثقافية ناضجة ، تحمل ما تحمله من الثبات والمركزية التي تميز حضارته ، مع احترام ما للشخصية الوطنية أو القومية من خصائص تتميز بها عن الآخر ، دون إخلال بمكانته ضمن الهوية الفردية والعالمية .

- مع التأكيد على ما يلي:

- ينبغي الاتجاه إلى إعادة النظر في مفهوم عملية بناء الدولة الحديثة؛ لأنه لم يعد حبيسًا للنظريات المهيمنة في النموذج الليبرالي، ولأنّ هذا المفهوم متغيّر حسب السياقات التاريخية والثقافات الإنسانية.
- التأكيد على أن الدولة الوطنية أساس أمان المجتمعات العربية والإسلامية واستقرارها، وأن تحقيق المواطنة الشاملة التفاعلية – بين الولاء للوطن والانخراط في المجتمع الدولي–والعمل على حفظها واجب الوقت، ومسئولية جماعية.
- تأسيس مرصد دولي يرصد التطورات البشرية وحاجاتها بما يحافظ على استقرارها ، وأمنها ، وكرامتها ، ضمن ثوابتها الوطنية ، والقومية ، ووفق الشرعية الدولية في مجالات حقوق الإنسان .

* * *

المبحث السادس

تصرفات النبي (صلى اللّه عليه وسلم) في إدارة الدولة

الأستاذ الدكتور
محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

تصرفات النبي (صلى الله عليه وسلم) في إدارة الدولة

لم يكن النبي (صلى الله عليه وسلم) نبيًّا فحسب ، إنَّما كان (صلى الله عليه وسلم) نبيًّا ورسولًا وقاضيًا وحاكمًا وقائدًا عسكريًّا ، فما تصرف فيه باعتباره نبيًّا ورسولًا فيما يتصل بشئون العقائد والعبادات والقيم والأخلاق وصح نسبته إليه (صلى الله عليه وسلم) أُخذ على النحو الذي بينه (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه، ولا يختلف أمر البيان فيه باختلاف الزمان أو المكان ، كونه من الأمور الثابتة ، سواء اتصل بأمر الفرائض : كصوم رمضان ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، أم اتصل بأمر السنن الثابتة عنه (صلى الله عليه وسلم): كصوم عرفة أو صوم عاشوراء .

أما ما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) بصفته نبيًّا وحاكمًا ، أو بصفته نبيًّا وقائدًا عسكريًّا ، أو بصفته نبيًّا وقاضيًا ، فهو تصرف باعتبارين: باعتباره (صلى الله عليه وسلم) نبيًّا واعتباره

(صلى الله عليه وسلم) حاكمًا أو قائدًا أو قاضيًا [1].

وإذا كان أمر النبوة والرسالة قد ختم بقول الله تعالى : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ الله وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[2]، وقوله (صلى الله عليه وسلم):"فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ"[3]، فإن ما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره حاكمًا أو قائدًا عسكريًّا أو قاضيًا بقي من شروط وضرورات التصرف فيه توفر الصفة الأخرى وهي كون المتصرف حاكمًا أو قائدًا عسكريًّا أو قاضيًا بحسب الأحوال ، ولنأخذ أنموذجًا لكل صفة من هذه الصفات :

---

(١) راجع في ذلك: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ، ص ٩٩ وما بعدها .

(١) الأحزاب : ٤٠

(٣) صحيح مسلم، كتاب الْمَسَاجِدِ، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، حديث رقم ٥٢٣.

- فمما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره رسولًا وحاكمًا معًا: قوله (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"[1]، يقول الإمام أبو حنيفة (رحمه الله): "هذا منه (صلى الله عليه وسلم) تصرف بالإمامة – أي بصفته حاكمًا- ، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضًا إلا بإذن الإمام ؛ لأن فيه تمليكًا ، فأشبه الإقطاعات ، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام فكذلك الإحياء"[2].

وعليه فلا يجوز لأحد أن يضع يده على قطعة من الأرض ويقول: أحييتهـــا فهي لي، وبيني وبينكم حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، نقول له: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) تصرف في ذلك بصفته حاكمًا ، فلا يجوز لغير الحاكم إصدار مثل هذا القرار المتعلق بالحق العام ، أو المال العام أو الملك العام ، وإلا لصارت الأمور إلى الفوضى، وفتح أبواب لا تسد من الفتن والاعتداء على الملك العام،

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الخراج ، باب في إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، حديث رقم ٣٠٧٥ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، ص ١١١ .

وربما الحرب والاقتتال بين الناس ، إنما يجب أن يلتزم في ذلك بما تنظمه الدساتير والقوانين التي تنظم شئون البلاد والعباد.

- ومما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره قائدًا عسكريًّا قوله (صلى الله عليه وسلم) : "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ"[1]، فلا يجوز لأحد الآن أن يفعل ذلك ، فإذا قتل إرهابيًّا في مواجهة إرهابية ، فلا يجوز له أن يقول : أنا أولى بسلاحه أو سيارته وهاتفه وما كان معه من أموال ؛ لأن تصرف النبي (صلى الله عليه وسلم) كان بصفته حاكمًا وقائدًا عسكريًّا ، إنما يلتزم في ذلك بما تنظمه القوانين والدساتير العصرية ونظام الدولة وقواتها المسلحة.

- ومما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره قاضيًا قوله (صلى الله عليه وسلم) في قضية خلع امرأة ثابت بن قيس ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،

(١) صحيح البخاري ، كِتَاب فَرْضِ الْخُمُسِ، بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، حديث ٣١٤٢.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[1]، فقد تصرف (صلى الله عليه وسلم) باعتباره نبيًّا وقاضيًا ، وهو أيضًا من الأمور التي ينظمها القانون في عصرنا ويجب الالتزام فيها بما ينظمه القانون ، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بتطليق القاضي ، وله ضوابطه الشرعية والقانونية.

* * *

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، حديث رقم ٥٢٧٣.

المبحث السابع

أسس بناء الدولة الحديثة

الدكتور
المأمون علي جبر

الأستاذ المساعد ورئيس قسم القانون العام
بكلية الشريعة والقانون

أسس بناء الدولة الحديثة

يمثل النظام "القانون" بمعناه الواسع أساسًا لا غنى عنه للمتصدي لدراسة واقع أي دولة، فبدون معرفة الأسس التي يقوم عليها نظام أي دولة وقراءة الواقع فيها سيتحول النظام القانوني لأحداث صماء مجردة من دلالتها ومضامينها، وقد أوضح الفكر الحديث بكل ثقة واطمئنان أن هناك مقصدًا سادسًا للمقاصد الضرورية وهو "حفظ الأوطان"[1]، حيث يأتي بوصفه ترجمة حقيقية لبقية المقاصد ؛ إذ إن الوطن بمثابة الوعاء الذي يحتضن الجميع من سائر المخلوقات، والتي هي مُسخرة لخدمة الإنسان "الشعب" المقوم الثاني من مُقومات الدولة، والمكلف بحماية أرضه "وطنه" بكل ما فيه، فضلًا عن مسئوليته عن تعميره وفقًا

---

(١) من ذلك كتاب "الكليات الست" أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وعضو مجمع البحوث الإسلامية ط: ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

للنصوص القرآنيـة الصريحة ، وهنا يأتي دور المقـوم الثالث "السلطة" المسئولة بالتضامن مع الشعب في حماية وتعمير الوطن "الأرض"، فضلًا عن مسئوليتها عن رعاية الشعب الذي هو أساس قيامها وفقًا للمفاهيم الحديثة لبناء الدول.

إن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع في معظم البلدان العربية والإسلامية ، وهذا يُبرهن على أن الإسلام دين واقعي لا يضيق بالجديد في الحياة ، ولا يتنكر له ؛ بل يزكي الجديد ويباركه ما دام يحقق نفعًا ويسد مطلبًا ، ولا يخالف نصًّا أو اجتهادًا أو مصلحة عامة ، حيث إن واقعية الإسلام تؤمن بأن الحياة وَلودٌ تُحدث كل يوم حدثًا .

فالشعوب تحتاج إلى دولة قويةٍ فتيةٍ تحفظ كرامتها ، وتقودها إلى التقدم والرقي ، وإلا لكان البشر مثل الهوام إذا فقدوا قوة الدولة التي تحميهم ؛ لذا كان لزامًا على البشر أن يبحثوا عن مقومات هذه الدولة وخطوات بنائها ، ومن ثمَّ ينضوون تحت رايتها، ويتمسكون بقوانينها؛ بل ويبذلون دماءهم فداءً لها ، إذ لا وجود لهم حقيقي

ولا حياة بدونها ، وهنا نأتي إلى أهم مقومٍ من مقومات أي دولة ويتلخصُ في : الفصل بين السلطات ، والتنمية الاجتماعية ، والمشروعات القومية والاستراتيجية ، والاهتمام بالمرأة والأسرة، والأُسس التي تدعم هذه المقومات تتنوع ، فمنها : أُسس اقتصادية، وأسس اجتماعية ، وأسس قانونية ، والمتأمل في حقيقة كل هذه الأسس المختلفة الأيديولوجيات يجدها في الحقيقة تنضوي تحت القانون مع تنوعه واختلافه ؛ لذا فإننا في هذا البحث قدمنا الحديث عن الأسس القانونية لدولة القانون حيث إن دولة القانون؛ بدهيًّا مبنيةٌ عليه ، وكذلك الحديث عن الأسس التي من خلالها سيتم تطبيق هذا القانون ، ثم يعقب ذلك تحليلٌ للأُسس الاقتصادية والاجتماعية المبنية على هذا القانون أيضًا.

* * *

أسس بناء الدولة الحديثة.

ـ أولاً: مفهوم الدولة الحديثة ومراحل تطورها:

١ـ **مفهوم الدولة الحديثة** : الدولة الحديثة باختصار هي: "الدولة القانونية" ، أو "دولة الحقوق" ، أو "دولة العدل"، وهي: "الدولة الدستورية"، وعناصر بنائها تتمثل في الفصل بين السلطات ، والتنمية الاجتماعية ، والمشروعات القومية والاستراتيجية ، والاهتمام بالمرأة ، وقد عرَّفت المحكمة الدستورية العليا دولة القانون بأنها: "الدولة التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأيًّا كانت طبيعة سلطتها بقواعد قانونية تعلو عليها ، وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة "[1].

وقد تعددت تعريفات القانونيين لدولة القانون ، ومجملها يدور حول كونها: دولة ذات قانون يَلْتزم به الأفراد والمؤسسات ، فقد عُرّفت بأنها : "الدولة التي تخضع في جميع تصرفاتها وأعمالها

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من يناير للعام ١٩٩٢م، في القضية رقم ٢٢.

لسلطان القانون بمعناه الواسع"[1]، وقد أعلنت الأمم المتحدة أن سيادة القانون مبدأ أساسي على مستوى العالم، كما أعلنت ذلك على المستوى الإقليمي منظمة الدول الأمريكية ، وبخاصة في الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية ، وكذلك الاتحاد الأفريقي ، ولا سيما في قانونه التأسيسي ، ويمكن العثور على إشارات إلى سيادة القانون في عدة وثائق لجامعة الدول العربية[2]، ومن ثمَّ فمعنى الدولة القانونية الحديثة: "خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها ، سواء من حيث الإدارة، أو القضاء، أو التشريع"[3]، وعرفها بعضهم بأنها الدولة: "التي تلتزم بالقانون وتتقيَّد به"[4]،

(١) مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي، رسالة ماجستير، رشيد غداوية ص٦٨، جامعة الجزائر، دار المنظومة .

(٢) قائمة معايير سيادة القانون، بحث أعدته اللجنة الأُوروبية البريطانية من خلال القانون- لجنة البندقية- في جلستها العامة رقم ١٠٥ بتاريخ ١١، ١٢ مارس للعام ٢٠١٦م، ص ٨، ٩.

(٣) الدولة القانونية، د. ثروت بدوي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ص ٥٤، العدد ٣ و ٤، طبعة ١٩٥٩م.

(٤) النظم السياسية، د. محمد عبد اللطيف، ص ١١٥ ، جامعة الكويت، ١٩٩٧م.

فهي الدولة التي تضع لنفسها قيودًا قانونية في إطار علاقتها مع المواطنين ، وتطبق عليهم أحكامًا تستمدُّ أصلها من قانون موضوع يتأسس من الدستور الذي تُبنى عليه جُلُّ القوانين[١]، وقد عرّفها الفيلسوف الألماني (إيمانويل كانط)[٢] بأنها : الدولة الدستورية ، ويستند في منهجه على سيادة الدستور المدوّن في الدولة ، وهذا التعريف الأخير دقيق للغاية ؛ إذ إن صفات أو طبيعة الدولة القانونية تعني : "دولة الدستور"، أي : الدولة العصرية الديمقراطية التي يتم فيها توزيع السلطة واقتسامها لا على أفراد ؛ بل على مؤسسات، منها: مؤسسات تشريعية ، ومؤسسات تنفيذية، ومؤسسات قضائية ، وعند الاطلاع على بعض أحكام المحكمة

---

(١) آليات إرساء دولة القانون في الجزائر- رسالة دكتوراه في القانون العام - إعداد/ محمد هاملي، أ.د/ محمد كحلولة. جامعة أبو بكر- كلية الحقوق والعلوم السياسية- تلمسان، ص٥.

(٢) إيمانويل كانط حياته وفلسفته ، مها الصالحي ، بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٥م، ٢١/ ٦/ ٢٠١٩م. http://russia-now.com/ar/173147 .

الدستورية العليا نجدها تعضد هذه الأسس ، فقد قضت بأن دولة القانون هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها بقواعد قانونية [١].

٢ـ التطور التاريخي لمفهوم الدولة الحديثة :

إن مفهوم دولة القانون تبلور تدريجيًّا في أوروبا باعتباره تصورًا بديلًا عن الدولة الإمبراطورية، دولة الحكم المطلق والسلطات المطلقة[٢]، فتشير المصادر إلى أن هذا المصطلح (دولة القانون) خرج من رحم المدرسة الوضعية الألمانية في القرن التاسع عشر؛ حيث رأى أصحاب هذه المدرسة انفصال الدولة عن القانون فنادوا بإرساء دولة القانون[٣]، ولا شك أن التشريع الإسلامي لا يتنافى أبدًا مع دولة القانون، بل يشد من أزرها ويعضد سُبل تقويتها.

---

(١) انظر: حكم المحكمة ، بجلسة ٤ يناير ، في القضايا رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢م .

(٢) انظر: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، د. منير حميد البياتي ، ط١، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩م ، ص٦٧.

(٣) آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، ص ٥ .

ـ ثانيًا: الأسس القانونية لدولة القانون :

باستقراء بعض كتابات الباحثين القانونيين عن أسس دولة القانون نجد أن هذه الأسس تبنى على ركيزتين أساسيتين ، هما: القانون ، ومكونات الدولة من مؤسسات أو أفراد تحترم هذا القانون طوعًا أو جبرًا ، والحقيقةُ أن المؤسسات لا تنضبطُ على التمام إلا بالقانون الملائم لطبيعة عمل هذه المؤسسات ، وعلى ذلك يمكن حصر أسس دولة القانون وفق هاتين الركيزتين من خلال ما يلي:

١ـ دستور الدولة:

عُرِّف الدستور بأَنَّه: "مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها ، والعلاقة بين القابضين عليها، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة "[١]،

(١) النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، د. إحسان حميد المفرجي ، ود. كطران زغير نعمة ، ود. رعد ناجي الجدة ، ط دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠م ، ص ١٦، ويراجع: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، د. حميد الساعدي ، دار الحكمة ، الموصل ، ١٩٩٠م ، ص١٢١، ومذكرات أولية في القانون الدستوري، د. عبد الله إسماعيل البستاني ، ص١٨٠، ط الرابطة، بغداد،١٩٥١م.

والدستور قد يكون مدونًا أو غير مدون ، كالدستور الإنجليزي المستمد من العرف ، والسوابق القضائية ، وعلى ذلك فدولةٌ بدون دستورٍ دولة بدون أساس ، وما لا أساس له ينهار سريعًا ، فالدستور يبين قواعد ممارسة السلطة فيها، ووسائل وشروط استعمالها، ومن ثم يمنع كل استخدام للسلطة العامة لا تُرَاعَى فيه هذه الشروط أو تلك القواعد[1]، ففي العصر الحديث وخلال الأعوام السابقة أصبح لدولة القانون ذات الدستور- أو المبنية على الدستور - أهمية قصوى ؛ فهي علامةٌ على التقدم والرقي والقوة، وضدها تخلفٌ وضعف ، وبذلك فهي معيار لقياس الديمقراطية في العالم ، تلجأ إليه المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ، والاتحاد الأُوروبي، والبنك الدولي، بل تعدُ من أهم الشروط في الدول الأوروبية للالتحاق بالاتحاد الأُوروبي ، وأساسُ ذلك كله

(١) انظر: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، د. منير حميد البياتي ، ص٦٧، ويراجع: رقابة دستورية القوانين، د. عبد العزيز محمد سالمان، ص٦٠، ط ١، دار الفكر العربي، ١٩٩٥م ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر، د. ثروت بدوي ، ص ٢٣ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١م.

الدستور[1]، فالدستـــور هو الأعلى درجةً ؛ فهو: التشريع الأساسي والأسمى للدولـة ، وهو الذي يحـدد المبـــادئ العامـــة التي تحكم المجتمع ، وعلى ذلك فالدولة تستمد شرعيتها وقوتها من هذا الدستور[2]، وقيام هذه الدولة "دولة القانون" يؤدي إلى التخلص من الصراع بين السلطة والحرية.

٢ـ **المؤسسات**: بينّا فيما سبق أن ركائز الدولة القانونية هي: القانون، ومكونات الدولة من مؤسسات وأفراد تحترم هذا القانون طوعًا أو جبرًا، وبينّا بعد ذلك أن القانون يتمثلُ أصالة في الدستور باعتباره أساسًا من أسس الدولة القانونية ، وما ينبثق عنه من قوانين ولوائح، وأمّا مكونات الدولة من مؤسسات وأفراد فهي التي تحترم الدستور والقانون ، إذ الدستور هو الذي يمنح السلطات ، ومن الجدير بالذكر

---

(١) بحث بعنوان: الدستور العراقي وإشكالية تنظيم العلاقة بين المركز والأطراف، لغلام إسماعيل حاجم، مجلة نظرة قانونية، عدد ٥٢٧، ٢ تشرين ثاني للعام ٢٠٠٥م، ص٣.

(٢) بحث " الدستور العراقي وإشكالية تنظيم العلاقة بين المركز والأطراف" ، ص٣ .

أن من أسس الدولة القانونية التي تنبثقُ عن الأساس الأول أنها دولة تحكمها المؤسسات لا الأفراد ، وأنّ الأساس الأول لتنظيم هذه المؤسسات هو الدستور ، وقد قام دستور عام ٢٠١٤م للدولة القانونية المصرية على الأصول السليمةِ لمنح السلطات للمؤسسات لا الأفراد[١].

٣ـ **التدرج القانوني**: تعد فكرة تدرج القواعد القانونية وتوالدها من بعضها حجر الزاوية عند المدرسة القانونية[٢]، أي أن الدولة تكوِّن نظامًا قانونيًّا مركزيًّا وهرميًّا ، كل قاعدةٍ قانونية فيه تستمد قوتها من القاعدة الأعلى ، إلى أن تصل إلى الدستور[٣]، وتقوم هذه النظرية على أن القواعد القانونية تتوالد من الأعلى إلى الأدنى ، أو ما

---

(١) يراجع: دستور جمهورية مصر العربية عام ٢٠١٤م .

(٢) هانز كلسن ، الأب الروحي للقضاء الدستوري ، د. يحيى الجمل ، ص ٥٤، مجلة الدستورية، العدد الأول، السنة الأولى ، يناير ٢٠٠٣ م.

(٣) دولة القانون ودور القضاء الإداري في تكريسها في الجزائر- لقاضي أنيس فيصل- تحت إشراف الدكتورة / نزيهة بو الصوف ، جامعة منتوري ، قسطنطينة، ص٢٩.

يسمى بالهرم التشريعي ، والمقصود به ترتيب القواعد القانونية أو الأدوات التشريعية من الأعلى إلى الأدنى وفقًا لقوتها والجهة المنوط بها إصدارها ، مع ضرورة الالتزام – عند التطبيق – بهذا الترتيب، والهرم التشريعي المتعارف عليه يشمل الدستور ثم القانون ثم اللوائح[1].

ومن خلالِ استقراء بعض أحكام المحكمة الدستورية يتبين تأصيلها لهذا المبدأ الأهم للدولةِ القانونية الدستورية ، الموسومة بتدرج قوانينها وفقًا للشرعية الدستورية ، فقد جاء في حكم المحكمة الدستورية حول الرقابة القضائية كونها أهم ضمانات خضوع الدولة للقانون وفق هذه الشرعية ، حيث أكدت المحكمة أن الخصومة في الدعوى الدستورية - وهي بطبيعتها من الدعوى العينية- قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام

(١) مقال بعنوان "مبدأ تدرج القواعد القانونية" أ/ أحمد عبد الحميد ، بالوحدة المركزية القانونية ، في إطار إرادة المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال ، بتاريخ ٨ من يناير ٢٠١٢م ، رابط:
http://www.errada.gov.eg/index.php?op=show_feature_details&id

الدستور؛ تحريًا لتطابقها معها وإعلاءً للشرعية الدستورية[1]، ومن هنا يُعلم سمو الدستور على جميع القوانين ، وأن هذه القوانين الأدنى رتبةً تستمد شرعيتها منه، فمبدأ سمو الدستور يُعد من أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون ، وإذا كان مبدأ المشروعية يعني أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة مع أحكام القانون ، وأن تسود القاعدة القانونية فوق إرادات الأشخاص القانونية كافة ، فإن مبدأ سمو الدستور يعد أهم النتائج الحتمية والملازمة لمبدأ المشروعية[2].

وعلى ذلك يلي الدستور في الدرجة القواعد القانونية العامة التي نظم الدستور إصدارها والمسماة بالتشريع ، وفي قاعدة هذا البناء تقوم القواعد القانونية الفردية المسماة بالقرارات الإدارية ، وبهذه

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٥ من سبتمبر للعام ١٩٩٢م في القضية، رقم ٥٥.

(٢) رقابة دستورية القوانين، د. عبد العزيز محمد سالمان، ص٦٠، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٥م.

القواعد الفردية يتم البناء القانوني ، وتنتهي عملية التوالد الآلي التي يقوم عليها[1]، وبهذا يستطيع مبدأ تدرج القواعد القانونية أن يضع حلًّا لمشكلة التعارض بين القواعد القانونية المختلفة[2]، فيجب أن يتفق مضمون القاعدة الأدنى مع مضمون القاعدة التي تعلوها[3].

٤ـ عدالة القوانين واحترامها:

أ- علاقة احترام القوانين بعدالتها : إن عدالة القوانين ترتبط ارتباطًا وثيقًا باحترامها ، حتى وإن قلنا بأن هذا الاحترام يمكن أن يكون جبرًا، سواءٌ كان هذا الاحترام من الأفراد أم المؤسسات، ويطلق على الأخير مبدأ المشروعية "خضوع الدولة للقانون"، والمقصود بخضوع الدولة للقانون ، هو: أن تخضع السلطات كافة

---

(١) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، د. أحمد كمال أبو المجد، ص ٤١، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠م.

(٢) الوجيز في الدعوى الدستورية، د. رفعت عيد سيد، ص١٣، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة .

(٣) النظم السياسية والقانون الدستوري ، د. فؤاد العطار، ١/ ٢٣١ ، ٢٣٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥م- ١٩٦٦م.

بالدولة للقانون، سواءٌ أكانت هذه السلطات تشريعية أم قضائية أم تنفيذية[١]؛ ولذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الدولة الدستورية القانونية لا تُخِلُّ تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم فيها لحكم القانون مفترضًا أوليًّا[٢]، وبهذا المبدأ تتميز الدولة القانونية بخضوع نشاط الجميع فيها -أيًّا كان نوع هذا النشاط أو الغرض منه- للقواعد القانونية المطبقة أيًّا كان مضمون هذه القواعد وأيًّا كان مصدرها ومستواها في التدرج الهرمي للقواعد القانونية[٣].

ويعد مبدأ المشروعية الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، إذ يكونون بمقتضاه في مأمن من أن تعتدي عليهم[٤]، فهو الضامن الحقيقي للحقوق والحريات

(١) النظم السياسية ، د. ثروت بدوي، ١/ ١٣٦.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ من إبريل لعام ١٩٩٦م، في القضية رقم٣٠.

(٣) الدولة القانونية ، د. ثروت بدوي ، ص ٥٦.

(٤) الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، د. أحمد عبد الوهاب السيد، ص١٩٢، ط مؤسسة بيتر للطباعة ، ٢٠٠٢م.

المكفولة في الدستور[1]، ولعل أهم ما يميز دولة القانون هو أن السلطات الإدارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشيء خارج نطاق القوانين المعمول بها[2]، وعلى ذلك يتبين أن سيادة القانون هي حماية للدولة أفرادًا ومؤسسات .

كما يعد مبدأ المشروعية مؤسسًا للعدالة ، فيجب أن يحترم التشريع مبدأ المساواة ، حيث يجب أن يعالج الحالات المماثلة على قدم المساواة، والمواقف المختلفة بشكل متنوع مع ضمان المساواة فيما يتعلق بأي أساس لتمييز محتم[3]، وعلى إثر ذلك قضت المحكمة الدستورية في قضايا كثيرةٍ أن الدولة القانونية لا تُخِلُّ تشريعاتها بالحقوق والحريات[4]، ومن التطبيقات العملية لهذا

(١) يراجع: باب الحقوق والحريات بدستور جمهورية مصر العربية للعام ٢٠١٤م.

(٢) الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي ، د. أحمد عبد الوهاب السيد، ص ٢٠٩، ومبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون ، د. طعيمة الجرف، ص ١١ ، ط٣، ط دار النهضة العربية ١٩٧٦م.

(٣) قائمة معايير سيادة القانون ، ص٢٨.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٩٩٥م في القضية، رقم ٩.

الأساس القانوني للدولة ما قضت به المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية ، فيما تضمنت من تحديد أقدمية أعضاء النيابة الإدارية عند تعيينهم في هذه الدرجة في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجة؛ لأنه يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في القضاء أو النيابة العامة، وذلك إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور[١].

ب- المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارها أثرًا لعدالة القوانين، ومنظورها الشرعي: بيَّنَّا فيما سبق أن عدالة القوانين سببٌ من أسباب احترامها ، ومن ثم يؤسس المجتمع وفق هذا الاحترام دولةً قانونية قويةً ، وحيثُ إنّ بعض أفراد المجتمع قد لا يحصلون على هذه العدالة مقارنةً بآخرين فكان لزامًا أن نشير إلى مثالٍ واقعي في هذا الجانب ، وهو العدالة بين الرجل والمرأة ، حيثُ إنهما سواءٌ أمام القانون الذي هو بمثابة الأداة لتحقيق هذه العدالة ، وإذا أردنا أن

(١) قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض القوانين .

نلخص هذه العدالة نجدها تتمثل في العدالة في الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية ، أو العدالة في الحريات ؛ فالمساواة هي: أن يحصل كلا الجنسين على نفس الفرص في الحياة ، وأن يتم التّعامل مع كليهما على قدم المساواة بعيدًا عن التّمييز ، سواء أكان ذلك في العمل أم في تولّي المناصب أم في الحياة العامة عمومًا ، وكذلك الحصول على نفس الحقوق وأداء نفس الواجبات .

ولأن الشريعة الإسلامية قررت هذه الحقيقة في المساواة بين الرجل والمرأة، ولأن دستور ٢٠١٤م[١] موافق للشريعة ؛ فقد نص في جانب الحقوق والحريات على المساواة بين أفراد الشعب على السواء ، سواءٌ أكان ذلك في الحياة السياسية ، أم الاجتماعية ، أم الاقتصادية ، فلم يفرق بين رجلٍ وامرأةٍ[٢]، وهذا هو نهجُ الشريعة الإسلامية في المساواة بين الرجل والمرأة ، إذ كانت المساواة في

(١) يراجع: إعلام الأنام بأن الأُنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام. بحث للأستاذ الدكتور/ حمدي عبد المنعم شلبي ، عميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور الأسبق .

(٢) يراجع: باب الحقوق والحريات بدستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤م.

العبادات ، والثـواب والعقـاب ، والحقـوق العـامة ، وحقوقهـا الخاصة ، حيث إن المرأة في الإسلام نصف المجتمع وتلد النصف الآخر ، وعلى عاتقها يقع عبء إعداد النشء السوي الصالح الذي يعد أحد أهم عوامل النجاح للمجتمعات المتحضرة .

- **حماية الأوطان والحفاظ عليها**:

حماية الأوطان تنبني على ثلاثة أسس ، وهي : سبل إرساء دولة القانون ، والقوة المنفذة لذلك ، والقيم والأخلاق ، فأما سبل إرساء دولة القانون فقد بيناها فيما سبق ، وأما القوة التنفيذية فيكفينا في الاستدلال على كونها وسيلة لحماية الأوطان قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[2]، وكما قال العلماء : إن العبرة بعموم

(١) آل عمران : ١٠٤.

(٢) الأنفال : ٦٠.

اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآية دالة على وجوب إعداد العدة والقوة لكل متربص بالدولة ، وهذا يتمثل في جيش الدولة وشرطتها ، وأما القيم والأخلاق باعتبارهما أساسًا لدولة القانون، فيكفينا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جاء ليتمم صالح الأخلاق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"[1] ، وقد أُرسل لا لإقامة دولة فحسب ؛ بل لإصلاح الدول.

* * *

(١) الأدب المفرد للبخاري ، بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ ، حديث رقم٢٧٣.

المبحث الثامن

الدولة القومية الحديثة

الأستاذ الدكتور
عماد إبراهيم عبد الرازق
أستاذ ورئيس قسم الفلسفة
كلية الآداب – بني سويف.

الدولة القومية الحديثة

إن مفهوم الدولة واحدٌ من المفاهيم الأساسية في الفكر الإنساني بوجه عام ، وفي الفكر السياسي بوجه خاص، فهو مفهوم أساس؛ لأنه يمثل أبرز الحلول المبتكرة لأهم معضلات الوجود الإنساني في توزعه بين الفردية والجماعية معضلة التوفيق بين فرديته وجماعيته التي يترجم عنها الوعي الإنساني المعاصر بمعضلة أو مشكلة التوفيق بين الحرية والسلطة ، ومن هنا احتلت الدولة على الدوام مكانة محورية في التحليل السياسي وصولًا إلى المرادفة بين دراسة السياسة ودراسة الدولة في أغلب الأحيان ، وتتجلى تلك المكانة في جدالين مهمين يتعلقان بأسس الالتزام السياسي وطبيعة القوة السياسية، ولعله من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن مفهوم الدولة[1] تغير وتتطور عبر التاريخ الطويل للإنسانية ، وهذا أمر طبعي في كل حقول المعرفة أن يتطور المفهوم عبر الزمن، فقد وجد الإنسان على

(١) تطور مفهوم الدولة في المجتمع ، د/ مخلص طه الصيادي ص ٢٨ ، ط دار الثقافة والإعلام، الشارقة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م .

وجه الأرض وتنوعت احتياجاته ومطالبه ، وقد خلقه الله تعالى على الفطرة والرغبات الجامحة التي لا بد من تلبيتها ، ولكن مقابل ذلك كانت مخاطر الحياة له بالمرصاد ، فالحيوانات البرية والظواهر الطبيعية كانت تهدد بقاءه ، وكان بجانب ذلك يملك ميوله الاجتماعية ، مما دفعه إلى التجمع وتكوين العشائر والأسر، ثم عبر مراحل التاريخ تطورت تلك الأسر والعشائر والجماعات لتستقر وتسكن القرى ، ثم تطورت القرى والمدن ، وتوسعت لتكون الأقاليم ، واتحدت الأقاليم لتكون الدول.

وبظهور الدول المختلفة متعددة الموارد والمطامع ظهرت السياسة والاقتصاد ، وهذا أمر طبعي ومنطقي أن تتطور الدولة عبر العصور ، تبدأ من الأسرة ، ثم العشيرة فالقبيلة فالأقاليم فالقرى والمدن ، ثم الدولة في شكلها الحالي كتنظيم سياسي له أهميته في حفظ أمن واستقرار الأفراد والجماعات ، فهي كيان سياسي لا غنى عنه يتوافق مع تطور حياة الأفراد والجماعات.

ـ **أشكال الدولة**: تختلف دول العالم في أشكالها ؛ فمنها ما هو بسيط

من حيث تكوينها ، ومنها ما هو مركب والتي يصعب الفصل بين ظواهرها بدقة ، ولعل الاختلافات في أشكال الدول تعود إلى نظام الحكم.

ـ **أولا**: **الدولة البسيطة الموحدة**: هي الدولة التي تكون فيها السلطة واحدة ولها دستور واحد ، ويكون شعبها متجانسًا ، وتخضع لقوانين واحدة داخل إقليم واحد وتنظيم سياسي واحد للسلطة ، تكون موزعة على عدة هيئات ، تمارس في شكل وظائف أو حكومات مختلفة بمبدأ الفصل بين السلطات ، ولكن كل هذه الهيئات والسلطات هي عبارة عن جهاز سلطوي واحد في الدولة البسيطة .

ـ **ثانيًا**: **الدولة المركبة**[1]: هي الدول التي تتركب من اتحاد دولتين أو أكثر غير أن هذا الاتحاد ينقسم إلى عدة أشكال بسبب

---

(١) عن الطبيعة الإنسانية ، مناظرة بين نعوم تشومسكي وميشيل فوكو ، لجون رامكان ، المترجم : أمير زكي ، ص: ١٩٤ ، ط : دار التنوير للطباعة والنشر – مصر – القاهرة .

اختلاف نوع وطبيعة الاتحاد الذي يقوم بين هذه الدول والتي تنحصـر في الاتحاد الشخصي ، وهو أضعف أنواع الاتحاد بين الدول ، لأنه نتيجة حادث عارض في حياة الدول يتمثل في تولي شخص واحد الرئاسة ، مع احتفاظ الدول بالاستقلال الكامل والاتحاد .

ـ **الدولة و تطورها عبر العصور**: لعلنا نشير هنا إلى حقيقة تاريخية مهمة ، وهي أن أهم ما يميز التطور التاريخي للدولة هو مرورها بأربع مراحل رئيسة :

ـ **أولا** : **مرحلة المجتمعات البدائية**: وفيها تطورت الدولة البدائية من اجتماع الأُسـر ذات الأصل الواحد إلى مجتمع العشيرة التي تلاحمت مع عشائر أخرى وكونت القبيلة ، وبذلك تم اكتساب القوة والتمتع بفوائد الحياة تحت قيادة سلطة موحدة .

ـ **ثانيًا**: **الدول والإمبراطوريات القديمة** [1]: ومن أمثلة ذلك ظاهرة دولة المدينة في اليونان ، وهي دولة قد نشأت من تجمع عدة

(١) العالم والغرب فيليب كورتن ، ص ٢٢٤ ، ط : العبيكان ، الرياض .

قبائل، وأهم ما يميز حضارة هذه المدينة الثقافة المشتركة التي كانت تجمع بين اليونانيين ، إضافة إلى أن النظام الطبقي في تلك المدن اليونانية قد اتخذ أساسا للنظام السياسي في تلك المدن ، ثم تأتي الإمبراطورية الرومانية ؛ لتتشكل من تجمع مدن صغيرة مستقلة عن بعضها مثل : المدن الإغريقية ، وهكذا نشأت الإمبراطورية الرومانية وتوسعت في الشرق والغرب معتمدة على القوة والقانون.

ـ **ثالثًا**: **دول القرون الوسطى**: بعد اندثار الإمبراطورية الرومانية تلاشت وضعفت الدولة في أوروبا وساد الإقطاع. والإقطاعية[1] هي: تجمع اقتصادي وسياسي تتداخل فيه الملكية الخاصة مع الملكية العامة، حيث إن الإقطاعية الأصغر تتبع وحدة إنتاجية أكبر، وهكذا مهدت هذه التشكيلة الهرمية إلى ظهور ملكيات وصفت بضعف سيطرة ملاكها على المناطق التابعة لها.

فالدولة الملكية في العصور الوسطى قسمت إلى : مقاطعات ، فيها

---

(١) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك لمحمد بن عبد الكريم البعلي ، ص ٣١٧ ، ط دار الوطن . الرياض .

إقطـاعيات تحكم بواسطة النبلاء الذين أقسموا ولاءهم للملك ولكنهم احتفظوا بالاستقلال في حكم إقطاعتيهم .

ـ رابعًا: الدولة القومية الحديثة:

الـدولـة القوميـة من حيث الشكل هي الدول السائـدة حاليًـا في العالم ، وتعود بوجودها تاريخيًا إلى القرن الرابع عشر بعد أن تمكن ملوك إسبانيا وفرنسا من أسياد الإقطاع وسيطرتهم عليهم .

ونشير في هذا السياق إلى أنه بظهور الدولة القومية ظهرت فكرة المواطنة بمعناها الحالي ، على أنه تم ترسيخ وجود الدولة القومية وسيادتها الوطنية في أوروبا بعد معاهدة (وستفاليا عام ١٦٤٨م)[١] والتي اعترفت بحدود الدول وأقرت الاحترام المتبادل لسيادة هذه الدول على أراضيها ومواطنيها.

ـ وصفوة القول: أن مفهوم الدولة تطور عبر التاريخ ، ومرَّ بمراحل متعددة بداية من الأسرة فالعشيرة فالقبيلة فالدولة القديمة ثم الوسطى ثم الحديثة ، وكل مرحلة لها سماتها وخصائصها

---

(١) صلح وستفاليا الذي تم في ٣٠ يناير ١٦٤٨ و٢٤ أكتوبر ١٦٤٨ . سبقت الإشارة إليه ص ١٦ .

وطبيعتها في الحكم ، والدولة مفهوم جوهري ومحوري من أجل تلبية احتياجات المجتمع وطموحات الأفراد.

* * *

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	تقـديـــم. أ.د/ محمد مختار جمعة ، وزير الأوقاف ، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.	٥
٢.	مفهوم الدولة وتطورها . إعداد المستشار الدكتور/ محمد عبد الوهاب خفاجي	١١
٣.	مفهوم الدولة في العصور المتعاقبة وأسس اختيار الحاكم. إعداد أ.د/ إبراهيم صلاح الهدهد .	٢٩
٤.	تطـور الـدول . إعداد أ.د/ هاني سيد تمام .	٥٧
٥.	تطور مفهوم الدولة عبر العصور التاريخية . إعداد أ.د/ مصطفى محمد عبد النبي عوض .	٧٧
٦.	تطور مفهوم الدولة قديمًا وحديثًا من منظور إنساني . إعداد أ.د/ محمد بشاري .	٨٧

م	الموضوع	الصفحة
٧.	تصرفات النبي (صلى الله عليه وسلم) في إدارة الدولة . إعداد أ.د/ محمد مختار جمعة ، وزير الأوقاف .	٩٩
٨.	أسس بناء الدولة الحديثة . إعداد الدكتور: المأمون علي جبر .	١٠٥
٩.	الدولة القومية الحديثة . إعداد أ.د/ عماد إبراهيم عبد الرازق .	١٢٧
*	فهرس الموضوعات.	١٣٥

* * *

الناشر / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

رقم الإيداع :

الترقيم الدولي: